الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الافتراضية السورية

ماجستير التأهيل والتخصص

في القانون الدولي الإنساني

عنوان البحث

مسؤولية دول الحياد المؤقت عن تزويد أطراف النزاع المسلح الدولي بالسلاح

(دراسة تطبيقية: الدول المحايدة الموردة للسلاح لأطراف النزاع الروسي الأوكراني)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات نيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالبة: دلال محمد المحسن

إشراف الأستاذة الدكتورة: أمل يازجي

المدرّسة في ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني الجامعة الافتراضية السورية

ID: dalal_177543

S23

٢٠٢٤

مسؤولية دول الحياد المؤقت عن تزويد أطراف النزاع المسلح الدولي بالسلاح

(دراسة تطبيقية: الدول المحايدة الموردة للسلاح لأطراف النزاع الروسي الأوكراني)

The Responsibility of the temporary neutral countries for supplying arms to the parties in an international armed conflict

(case study: Neutral Countries that Supply Arms to the Parties "Russian-Ukrainian Conflict")

بسم الله الرحمن الرحيم

"إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا"

صدق الله العظيم

(النساء– ٩٠)

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من أهداني العلم والمعرفة، من دلني إلى السبل الصحيحة في البحث العلمي.

الأستاذة الدكتورة أمل يازجي ممتنة لجهدك طيلة فترة البحث.

شكر وتقدير

الحمد لله على فضله وتوفيقه الذي أكرمني ومنحني العزيمة في إتمام هذا العمل .

شكراً . . . .

هي كلمة واجبة واعتراف بمعروف الى:

-الأستاذ الدكتور ياسر حسن كلزي مدير برنامج ماجستير القانون الدولي على تجاوبك الدائم معنا وما كان لك من الأثر الكبير في بناء شخصيتنا العلمية .

شكرا لجهودك التي لا تقدر بثمن . .

-جميع اعضاء الكادر التدريسي في الماجستير بوركت جهودكم وأخص بالشكر

د . ماجد الحموي .

د . هيثم حسن .

د . ايمان حمدان .

على دعمهم ومساعدتهم لي أثناء البحث .

كما وأشكر الدكتور علي كردي في قسم اللغة العربية على تدقيقه اللغوي للبحث .

والشكر الجزيل لمشرفتي الأستاذة الدكتورة أمل يازجي .

ممتنة للجميع .

الملخص

يُنظر إلى قانون الحياد تقليديا على أنه جزء من قانون الحرب، بجانب القانون الدولي الإنساني. وهو متأصل في القانون العرفي ومدون في اتفاقيتي لاهاي الخامسة والثالثة عشر لعام ١٩٠٧بالإضافة لاتفاقيات أخرى وجميعها رتبت حقوق وواجبات في ضوء ما يسمى قانون الحياد.

ولقانون الحياد في جوهره أهداف رئيسية تتضمن حماية الدول المحايدة في نزاع مسلح دولي وضمان ألا تدعم الدول المحايدة الدول الأطراف في النزاع عسكرياً بالإضافة إلى الحفاظ على علاقة طبيعية بين الدول المحايدة والدول الأطراف في النزاع. ومن أبرز سمات قانون الحياد أنه يلزم الدول المحايدة بمنع استخدام أراضيها، بما في ذلك المجال الجوي والمياه الخاضعة لسيادتها الإقليمية، من جانب الدول الأطراف في النزاع.

وفي حالة دخول مقاتلين ينتمون إلى أي من الطرفين إلى أرض محايدة، يتعين على الدولة المحايدة احتجازهم، وتنص اتفاقية جنيف الثالثة كذلك على معاملتهم بوصفهم أسرى حرب ويتعين على أطراف النزاع بدورها احترام حرمة الأراضي المحايدة وعدم تحريك القوات أو قوافل الذخيرة أو الإمدادات عبر أراضي دولة محايدة.

يُقسم الحياد إلى نوعين: حياد مؤقت، وحياد دائم. المؤقت يعني عدم اشتراك دولة ما في حرب قائمة بين دولتين أو أكثر وامتناعها عن تقديم المساعدات لأي من طرفي القتال، مقابل عدم زجّها في القتال القائم وتجنيبها آثاره من دمار وخراب فهو حالة أو مركز قانوني دائم تضع الدولة نفسها فيه بإرادتها الذاتية، وبالاتفاق مع الدول الأخرى.

ويترتب عليه التزامات وحقوق متبادلة بينهما فهو معلن بسبب نزاع محدد وينتهي بانتهائه، بعكس الحياد الدائم الذي يستمر وينشئ التزامات أشد صرامة على الدولة التي تتخذه إزاء علاقاتها مع غيرها من الدول فالحياد الدائم معلن قبل أي نزاع قائم أو سيقوم مستقبلا. يتناول البحث في جوهره ما يترتب على هذه الدول المحايدة من مسؤولية في حال قامت بتزويد أطراف النزاع بالأسلحة وبدراسة ما تم في الحرب الروسية الأوكرانية من عمليات تزويد سواء لروسيا أو أوكرانيا من قبل الدول المحايدة.

Abstract

The law of neutrality is traditionally viewed as a part of the law of war, along with international humanitarian law. It is rooted in customary law and codified in the Fifth and Thirteenth Hague Conventions of 1907, in addition to other agreements, all of which set rights and duties in light of the so-called Law of Neutrality.

At its core, the law of neutrality has main objectives that include: protecting neutral states in an international armed conflict, ensuring that neutral states do not support states parties to the conflict militarily, in addition to maintaining a normal relationship between neutral states and states parties to the conflict.

One of the most prominent features of the law of neutrality is that it obliges neutral states to prevent the use of their territories, including airspace and waters subject to their territorial sovereignty, by states parties to the conflict.

In the case that fighters belonging to any ones of party enter neutral territory, the neutral state must detain them. The Third Geneva Convention also stipulates that they should be treated as prisoners of war. The parties to the conflict must, in turn, respect the sanctity of neutral territory and not move troops or convoys of ammunition or supplies through the territory of a neutral state.

Neutrality is divided into two types: temporary neutrality and permanent neutrality. Temporary means the non-participation of a state in an ongoing war between two or more states and its abstention from providing aid to either party to the fighting, in exchange for not being drawn into the ongoing fighting and sparing it from its effects of destruction and devastation.

It is a permanent legal state or position in which the state places itself of its own will, and in agreement with other states. The other, and entails mutual obligations and rights between them. It is declared due to a specific conflict and ends with its end, unlike permanent neutrality, which continues

and creates stricter obligations on the state that adopts it regarding its relations with other countries. Permanent neutrality is declared before any existing conflict or will arise in the future.

This research deals with the responsibility incurred by neutral countries when they supply the parties of the conflict with weapons, and studies the supply operations that took place in the Russian-Ukrainian war, whether to Russia or Ukraine, by the neutral countries.

فهرس المحتويات:

الاهداء ..... أ

شكر وتقدير ..... ب

الملخص ..... ج

المقدمة: ١

خطة البحث: ٥

أولاً–ماهية الحياد المؤقت: ٦

١–تعريف الحياد المؤقت: ٦

٢–اعلان الحياد وإلزاميته: ٧

٣–القواعد القانونية التي تناولت مسألة الحياد المؤقت: ٨

أ–الاتفاقيات الرئيسية التي تغطي قانون الحياد: ٨

ب– **القواعد العرفية لعام (٢٠٠٥):** ١٠

ج– مجموعة من الأدلة القانونية: ١٠

د– الإعلانات: ١١

ثانياً: حقوق وواجبات الدول المحايدة وفق القواعد القانونية المتعلقة بها. ١٢

١–أهم حقوق الدول المحايدة: ١٢

ب– حق احترام حرية علاقات الدول المحايدة التجارية بالدول المتحاربة: ١٤

ج– الحق في تقديم المساعدة غير الحربية لأطراف النزاع: ١٥

٢–أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدول المحايدة: ١٦

أ–الامتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي النزاع وهذا قد يضر بمصالح الطرف الاخر: ١٦

ب–منع الدول المحايدة من القيام بأي عمل حربي أو ما يتصل به على اقليمها ١٨

ج–التزام الدول المحايدة بعدم الاشتراك في الحرب الدائرة بين الدول المتحاربة ١٩

ثالثاً– توريد الأسلحة في النزاع المسلح الدولي من قبل الدول المحايدة لأحد أطراف النزاع: ٢٠

١–ماهية السلاح وأنواعه: ٢٠

أ–الأسلحة التقليدية: ٢١

ب–الأسلحة غير التقليدية: ٢٢

ج–الأسلحة المحرمة دولياً: ٢٢

٢_ توريد السلاح: ٢٣

٣–المسؤولية الدولية عن عملية توريد الأسلحة من قبل الدول المحايدة: ٢٤

رابعاً– النزاع الروسي الأوكراني (دراسة تطبيقية على الدول المحايدة حيادا مؤقتا التي قامت بتوريد الأسلحة لأحد الأطراف في هذا النزاع). ٢٥

١–تزويد الدول غير الأطراف بالسلاح للدول المتحاربة: ٢٥

٢–القواعد القانونية المتعلقة بالمركز القانوني للدول المحايدة في النزاع الروسي الأوكراني والمتعلقة بعملية التزويد بالأسلحة: ٣٠

الخاتمة: ٣٢

قائمة المراجع ٣٤

المقدمة:

يعدّ التمسك بمبدأ السيادة، والمساواة بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى، وتشجيع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من المبادئ التي لها أهمية كبيرة في مواجهة التوتر السياسي والأزمات المتصاعدة، وصولاً إلى المواجهات العسكرية والنزاعات المسلحة بأنواعها. وتأتي سياسة الحياد لتدعم هذه المبادئ في تعزيز السلم والأمن في المناطق ذات الصلة، ولتؤدي دوراً مهماً في إقامة علاقات سلمية بين اللاعبين الدوليين. كما توفر حالة الحياد الظروفَ المناسبة لبناء منبر للمفاوضات السلمية.

الحياد هو التزام تقطعه الدول على نفسها بعدم التدخل في شؤون الأسرة الدولية إذا كان هذا التدخل يفضي، أو قد يفضي إلى استخدام القوة المسلحة، ويؤدي هذا الحياد إلى الحفاظ على مركز قانوني محدد يفرده القانون الدولي للدول التي تمارس هذا الحق، وبذلك تتمتع هذه الدول بمجموعة من الحقوق، ويقع على عاتقها مجموعة من الواجبات الناشئة عن هذا الالتزام، وينتهي هذا الالتزام بانتهاء حالة الحياد. ويأخذ الحياد شكلين فهو إما دائم (تعاقدي بموجب معاهدة دولية)، أو مؤقت (تعبير عن إرادة منفردة ومتعلق بنزاع مسلح محدد).

بدأت فكرة الحياد نتيجة الحروب، إذ كان من حق الأطراف المتحاربة طلب المساعدة والعون من جاراتها ضد الأطراف الأخرى، بل لم تتوانَ عن فرض هذا الحق حين تمكنها الظروف من ذلك، أما الدول المحايدة أو غير المتحاربة فكانت تقدم المساعدة في أحيان كثيرة لأحد أطراف الحرب دون أن تعدّ نفسها داخلةً فيها، كل ذلك كان يعد أمراً طبيعياً وعاديا في وقت لم تكن علاقات الدول المحايدة والمتحاربة تحكمها قواعد قانونية ثابتة ومستقرة.

إلى أن جاء قانون الحياد الذي يعدّ جزءاً من قانون الحرب، لينظم العلاقات بين الدول المحايدة، وأطراف النزاع، وكذلك الحقوق والواجبات لكلا الطرفين. برز الحياد بوصفه مفهوماً قانونياً في نهاية القرن التاسع عشر مع اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ حول قانون الحرب، ومن ثم مع اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ , ولا سيما الاتفاقيتان الخامسة والثالثة عشرة منها اللتان وضعتا قواعد وأسس محددة لمفهوم الحياد. ولقانون الحياد في جوهره أهداف أهمها الحفاظ على علاقة طبيعية قدر المستطاع بين الدول المحايدة والدول الأطراف في النزاع. وبذلك أصبحت بعض الدول تتخذ موقف الحياد لتجنب نفسها

ويلات حرب لا مصلحة لها في الدخول فيها، ولا فائدة تجنيها من ورائها، وتلتزم بعدم الانحياز لأحد الأطراف المتحاربة ضد طرف آخر لتكون هذه الغاية هي الهدف الأساسي للحياد المؤقت الذي يعني بمفهومه البسيط عدم مشاركة الدولة في الحرب القائمة بين طرفين او أكثر، وقد تبنى هذا المفهوم وعمل به عدد من الدول على مر الزمن.

الكلمات المفتاحية:

الحياد – الحياد مؤقت –المسؤولية الدولية –دول نزاع مسلح– دول حياد مؤقت–توريد السلاح.

مشكلة البحث:

تَزايدَ عدد الدول الموّردة للسلاح للأطراف المتحاربة ولا سيما تلك الأسلحة التي تتطلب نوعا من الانخراط اللوجستي، يفرض وضعاً يصل إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

إشكالية البحث

أضحت الحدود بين الحياد وخَرقِه هشّة جداً، كما أنَ تطور الأسلحة، وتقنيات استخدامها، وتطور حجم المساعدة العسكرية وأشكالها من قبل الدول المحايدة حيادا مؤقتا جعل التمييز بين المنخرطين في النزاع والمحايدين أمرا يطرح مشاكل عديدة ابتداء من تأجيج النزاع، وصولا إلى إمكانية الانزلاق نحوه والانخراط فيه

وعليه تتمحور إشكالية البحث حول معرفة مدى مسؤولية الدول المحايدة حيادا مؤقتا في نزاع مسلح دولي عن عملية توريد أسلحة لأحد أطراف الدول المتحاربة.

تساؤلات البحث:

١– ما الحياد المؤقت؟ وما موقف الدول المحايدة حيادا دائما خلال نزاع مسلح دولي؟ وهل يتوجب على الدول المحايدة ان تعلن رسميا عن حيادها؟

٢– ما القواعد القانونية التي تناولت مسألة الحياد المؤقت؟

٣– ما أهم حقوق الدول المحايدة وواجباتها فيما يتعلق بالعلاقة مع الأطراف المتحاربة؟

٤– متى يجري خرق الحياد في ظل تطور مفهوم النزعات المسلحة الدولية؟

٥– ما المقصود بالسلاح؟ وما أنواعه؟ وما أشكال التبادل للأسلحة؟

٦- هل يعد توريد الأسلحة من قبل الدول المحايدة لأحد أطراف النزاع خرقاً للحياد؟ وما المسؤولية الدولية عن هذا التوريد؟

٧- هل تتحمّل الدول الموردة للسلاح لأطراف النزاع الروسي الأوكراني مسؤولية دولية عن ذلك؟

أهداف البحث:

تحديد مدى كفاية القواعد القانونية التي تحكم الحياد، في ظل تزايد حدة النزاعات المسلحة وشبه اختفاء الحدود بين المحايدين والمنخرطين في النزاعات المسلحة الدولية.

أهمية البحث:

تكمن الأهمية للبحث في أن تطور الأسلحة وانخراط الدول المحايدة بازدياد في توريدها للأطراف المتحاربة يزيد من حدة الصراعات القادمة، ليصبح السؤال عن القواعد القانونية الناظمة لهذه العمليات محل تساؤل وكفايتها من عدمه، وضرورة تعديلها للدور المتزايد للدول المحايدة في النزاعات المسلحة.

أما الأهمية العملية فهي تسلط الضوء على الحرب الروسية الأوكرانية بما يخص الدول المحايدة لهذه الحرب، وعملية توريدها للأسلحة لأحد أطراف هذا النزاع. وتحديد مسؤوليتها عن خرق حيادها من عدمه في ظلّ القاعدة القانونية التي تحكم الحياد المؤقت حتى اليوم.

الدراسات السابقة:

تناولت عدد من الدراسات باللغتين العربية والأجنبية موضوع الحياد وأنواعه، وحقوق الدول المحايدة و واجباتها ولكن جرى التطرق اليها تطرقاً عاماً دون البحث في جزئيات تلك الواجبات، كما أنه دُرِسَ موضوع أنواع الحياد عموماً، ولم يُدرَس الحياد المؤقت دراسة تفصيلية عدا بعض الدراسات منها:

أ-الدراسات باللغة الإنكليزية:

1-Permanent neutrality and globalization, Dr. Mohamed Ezzat Fadel College of Right, Mosul University, Nineveh, Iraq2019

2-Neutrality in the War against Ukraine – Lieber Institute West,2022

3-The Relevance of the Concepts of War and Armed Conflict to the Law of Neutrality, VJTL > Vol. 31(2021)

ب-الدراسات باللغة العربية:

١- النظريــة المعاصــرة للحيــاد، عائشــة راتــب، دار النهضــة العربيــة; القــاهرة; ١٩٧٨; ١٩٧٨.عــدد الصفحات٢٣٨.

٢- تطور ومفهوم الحياد عبر المؤتمرات الدولية، عبد المنعم زنابيلي، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، ١٩٧٧جامعة ميتشغان، عدد الصفحات٣١٢.

تناولت جميع هذه الدراسات موضوع الحياد، وركزت على حقوق الدول المحايدة وواجباتها إلا أنها لم تبحث في جزئية توريد الأسلحة ولم تحدّد المسؤولية الدولية عن هذا الفعل.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يتضمّن قانون الحياد حقوق الدول المحايدة وواجباتها التي وجدت بناء على معاهدات واتفاقيات وقواعد عرفيّة تحدد بصراحة حدود للدول المحايدة التي لا يجوز تجاوزها، ويبيح لها مجموعة من الحقوق، إلا أن هذه الدراسة اقتصرت على حقوق الدول المحايدة وواجباتها فيما يخص عملية توريد الأسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح الدولي.

الحدود الزمانية: يغطي البحث إطاراً زمنياً منذ بدء اتفاقيات تناولت قانون الحياد بوضوح، ومنها اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧الخاصة بحقوق الدول المحايدة وواجباتها وحتى يومنا هذا ٢٠٢٣م، وتطبيق الجزء المتعلق بتوريد السلاح بالنسبة إلى الدول المحايدة على النزاع الروسي الأوكراني منذ عام ٢٠٢٢، وحتى وقتنا الراهن ٢٠٢٣.

الحدود المكانية: يشمل البحث النطاق المكاني الذي امتد لقانون الحياد على المستوى العالمي والتطبيق على الحرب الروسية الأوكرانية في هذه الجزئية.

خطة البحث:

جرى تقسيم البحث وفق ما يلي:

أولاً- ماهية الحياد المؤقت:

١- تعريف الحياد المؤقت.

٢- إعلان الحياد وإلزاميته.

٣- الإطار القانوني لمسألة الحياد المؤقت.

ثانياً- القواعد القانونية الناظمة للعلاقة بين الدول المحايدة والدول الأطراف في النزاع المسلح الدولي:

١- حقوق الدول المحايدة فيما يتعلق بالعلاقة مع الدول المتحاربة.

٢- واجبات الدول المحايدة فيما يتعلق بالعلاقة مع الدول المتحاربة.

ثالثاً-توريد الأسلحة في النزاع المسلح الدولي من قبل الدول المحايدة لأحد أطراف النزاع:

١- توريد الأسلحة وتبادلها.

٢- المسؤولية الدولية عن عملية توريد الأسلحة من قبل الدول المحايدة.

رابعاً -النزاع الروسي الأوكراني (دراسة تطبيقية على الدول المحايدة الموردة للسلاح لأحد الأطراف في هذا النزاع)

أولاً–ماهية الحياد المؤقت:

يُقسم فقهاء القانون الدولي الحياد نوعين: حياد مؤقت، وحياد دائم. الأول يعني عدم اشتراك دولة ما في حرب قائمة بين دولتين أو أكثر، و امتناعها عن تقديم المساعدات لأي من طرفي القتال، مقابل عدم زجّها في القتال القائم، وتجنيبها آثاره من دمار وخراب[١].أما النوع الثاني، أي الحياد الدائم، فهو أكثر عمومية واستمرارية من النوع الأول؛ لأنّه لا يتعلّق بحالة حرب محددة زمانياً و مكانياً وبأطراف معروفة و معينة حصراً، فالحياد المؤقت هو حالة أو مركز قانوني دائم تضع الدولة نفسها فيه بإرادتها الذاتية، وبالاتفاق مع الدول الأخرى، و يترتب عليه التزامات و حقوق متبادلة بينهما، فهو معلن بسبب نزاع محدد وينتهي بانتهائه ، بعكس الحياد الدائم الذي يستمر، وينشئ التزامات أشد صرامة على الدولة التي تتخذه إزاء علاقاتها بغيرها من الدول،[٢]فالحياد الدائم معلن قبل أي نزاع قائم أو سيقوم مستقبلا.

١–تعريف الحياد المؤقت:

وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، الدولة المحايدة هي التي تتعهد وتلتزم الحياد تجاه جميع الأطراف في حرب معينة وتلتزم فيه، وتعدّ نفسها محايدة في جميع النزاعات. كما أنها لا تستطيع الدخول في تحالفات عسكرية.

بناءً على ذلك يطلق مصطلح الحياد المؤقت على الدول التي لا تشارك في حرب قائمة بين الدول، أو الموقف غير المنحاز الذي تتخذه الأطراف الأخرى تجاه المتحاربين، وهو موقف يلزمها بواجبات معينة، ويمنحها حقوقاً إزاء الدول المتحاربة. وبالمقابل يضمن لها الاحتفاظ بعلاقاتها السلمية مع الأطراف المتحاربة[٣]. فالحياد المؤقت تصرف قانوني، يتزامن مع وقوع نزاع مسلح دولياً تضع فيه دولة ما نفسها خارج إطار هذا النزاع بملء إرادتها، ويحق لها أن تنهي هذا الالتزام، وأن تدخل ميدان المعارك عندما تشاء ذلك، وينتهي هذا الحياد عادة مع انتهاء النزاع المسلح أو بالانخراط بالنزاع، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي دخلت الحربين العالميتين الأولى والثانية بعد أوقات

---

[١] د. سموحي فوق العادة: (القانون الدولي العام)، دمشق، ١٩٦٠، ١٦٥، ص٩٧٠-٩٧٤

[٢] د. خليل حسين: "نظام الحياد في القانون الدولي"، مجلة بيروت نيوز عربية، ٢٥ أيلول على الرابط التالي: https://490849500.opos.edu.pl/853186.html تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٤/٢٥، ٥:٠٥

[٣] د. جعفر عبد السالم: (الوسيط في القانون الدولي العام)، الجزء الأول، مطبعة السعادة، القاهرة ، ١٩٩٩، ٤٢٥ ص ٣٤٠.

من الحياد [1]، فدخلت الحرب الأولى بعد حياد دام بين عامي ١٩١٤ وعام ١٩١٧، ودخلت الحرب الثانية بعد حياد دام بين عامي ١٩٣٩و١٩٤١. ومن الدول التي اختارت الحياد المؤقت زمن الحرب العالمية الأولى اليونان، وفي الحرب العالمية الثانية إسبانيا وعدد من الدول الاسكندنافية[2].

٢-اعلان الحياد وإلزاميته:

يعد إعلان الحياد من أعمال السيادة الوطنية الخاصة بكل دولة تقرره وتختاره وفقا لما يحقق مصالحها وأهدافها في علاقاتها الدولية، فهو من أعمال الإرادة المنفردة للدولة وإن كان من آثاره ما يقيد ممارستها للسيادة في نطاق القواعد القانونية لإعلانه، والالتزام به من قبل الدولة المحايدة أو الدول الأخرى[3]. ومع ذلك يهدف إعلان الحياد إلى الحفاظ على الاستقلالية والسلام الداخلي والخارجي للدولة التي تصدره . فالمبدأ الأساسي العام في الحياد هو إعلانه، فإذا قررت دولة ما أن تبقى بعيدة عن النزاع المسلح بين دول أخرى فينبغي عليها أن تعلن مركزها الحيادي على ملأ من جميع الدول الأخرى، ولا يوجد قواعد قانونية تلزم الدول بإعلان الحياد صراحةً[4].

يمكن الإعلان عن حالة الحياد من جانب واحد[5]، كما هي "حالة صربيا التي أصدر برلمانها عام ٢٠٠٧ إعلاناً بحيادها"[6] ، أو يمكن التفاوض بشأنها بوصفها جزءاً من معاهدة متعددة الأطراف تحدد بدقة حقوق الدولة المحايدة وغيرها من الأطراف المعنية و التزاماتها[7]. فكان اتفاق

---

[1] 2-Christine Agius and Karen Devine, neutrality: a really dead concept a reprise ,cooperation and conflict journal, 46(3), 2011, p267.

[2] د. أمل يازجي: "الحياد"، موقع الموسوعة العربية، المجلد: المجلد الثامن، رقم الصفحة ضمن المجلد: ٦٧٦، http com.sy/s://arab-ency. تاريخ الزيارة٢٠/٥/٢٠٢٣، ١٥:١٠م

[3] د. هيثم حسن،" الحياد الدولي"، موقع الموسوعة العربية، ص٢، http com.sy/s://arab-ency. تاريخ الزيارة ٢٠/٥/٢٠٢٣، ٣:٠٠

[4] ميزون، بيتر، وتشارلز بيترس : "تعليق المسؤولية الدولية والحياد والاعتراف السياسي." حرب وتعليق المسؤولية (٢٠٠٤):https://opil.ouplaw.com/oxlaw/search.pagedlist.gridpager/11?sb=ae610708-6d71-1014-90bf-c1927c3ed365 تاريخ الزيارة ٢٥/٧/٢٠٢٣

[5] وقد أدى ظهور الدول الأوروبية الحديثة بعد صلح وستفاليا إلى ظهور الحياد المعلن و قد سار العرف في هذا النوع من الحياد على منع الأطراف المحاربة من اتخاذ أي عمليات عسكرية على إقليم الدول المحاربة و ذلك عقب إصدارها بياناً بعزمها على الأخذ بالحياد في النزاع الدائر وإصدار مجموعة من التشريعات الداخلية تحدد القواعد التي ستلزم بها بل و أخذ بعضها في إصدار هذه التشريعات في وقت السلم حتى لا تتهم الدولة وقت الحرب بالتحيز لأحد المتحاربين(د. محمد نعمان جلال، حركة عدم الانحياز في عالم متغير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٩٨٧، ص ٢٣-٢٤)

[6] د. أمل يازجي، (القانون الدولي العام)، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق٢٠٢١، ص٥١.

[7] ستيف توليو وتوماس شمالبرغر، "نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن"، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. موجود على الرابط التالي: http://balis.bibalex.org/en/OPAC/Home/RecordDetails?bibid=199358 تاريخ الزيارة ٥/٥/٢٠٢٣، ١٤:٠٠

أوترخت Utrechtوالموقع في ١٧١٣/٤/١١، بين فرنسا وبريطانيا أول اتفاق يتناول شأن الحياد زمن النزاعات المسلحة البحرية[١].

إذاً "الدولة ليست مطالبة بإصدار إعلان رسمي بالحياد من أجل أن تتمتع بوضع الدولة المحايدة، غير أن الإعلان الرسمي من شأنه الإعلام بحياد الدولة[٢]"، فحالة عدم الإعلان هو تصرف واقعي وهذه الحالة الواقعية من عدم الإعلان هي بمنزلة حياد.

٣-القواعد القانونية التي تناولت مسألة الحياد المؤقت:

يحظر القانون الدولي الإنساني استهداف المناطق المحايدة في حالات النزاع المسلح الدولي، ويتطلب من الأطراف المتحاربة احترام الحياد المؤقت للمناطق المحايدة، وعدم القيام بأي أعمال عدائية فيها. هناك عدد من القواعد القانونية والمعاهدات التي تناولت مسألة الحياد المؤقت[٣]:

أ-الاتفاقيات الرئيسية التي تغطي قانون الحياد:

-اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق الدول المحايدة والأشخاص المحايدين وواجباتهم في حالة الحرب البرية١٩٠٧[٤] : تنص هذه الاتفاقية على حق الدول المحايدة في تحديد وحماية المناطق المحايدة وحمايتها وتعيين قواعد للتصرف فيها. وتضع الاتفاقية القيود على الأطراف المتحاربة لمنعها

---

[١] اتفاق اوترخت على الرابط الآتي:
http://www.britannica.com/EBchecked/topic/859832/treaties-of-Utrecht

[٢] دليل القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٤٦٤صفحة ، ص٤١٣، https://www.icrc.org/ar، تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/١٤، ١٠:٠٩

[٣] ظهر مصطلح الحياد لأول مرة في القرن الرابع عشر و كان الفقيه غروشيوس في القرن السادس عشر قد أشار إلى إمكان دولة التزام الحياد في حال نزاع مسلح قائم و ذلك عند تعرضه لمفهوم و قواعد الحرب العادلة و قد ظهر الحياد المؤقت قبل الحياد الدائم وكان اتفاق اوترخت ١٧١٣ الموقع بين فرنسا و بريطانيا أول اتفاق يتناول شأن الحياد زمن المنازعات المسلحة البحرية, و بعد إعلان باريس حول الحرب البحرية لعام ١٨٥٦ الذي كان نقطة انطلاق تقنين الحياد , و كان تدعيم التجارة الدولية و حماية تطورها قد جدد باتفاقية فاتيل لعام ١٧٥٨ و التأكيد على الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق الدول المتحاربة في احترام حياد الدول التي تعلن عن رغبتها في عدم دخول الحرب إلا أن الحياد لم يبرز بشكل قانوني إلا في القرن التاسع عشر مع اتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ حول قانون الحرب و من ثم مع اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ , و خاصة الاتفاقيات الثالثة و الثالثة عشر منها , و اللتان وضعتا قواعد و أسس محددة لمفهوم الحياد (د. علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام - دار المعارف – الإسكندرية – الطبعة-١١د.ت. ص ٨٧٩-٨٨٠.)

[٤] -اتفاقية المادة (١٠) اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، ١٨تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tcje.htm

من استخدام المناطق المحايدة ممراً عسكرياً أو منطقة للعمليات العسكرية[١] دُونت هذه القواعد في مؤتمر لاهاي لعام ١٩٠٧.

– **اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة بشأن حقوق الدول المحايدة وواجباتها في الحرب البحرية (١٩٠٧)**[٢] لتنظيم الحقوق والواجبات في الحرب البحرية[٣].

–**اتفاقيات جنيف الأولى لعام (١٩٤٩)**[٤] تحدد بعض القواعد المتعلقة بالحياد المؤقت. على سبيل المثال، يجب أن توفر الأطراف المتحاربة حماية للمناطق المحايدة، وتعاملها بعدالة واحترام[٥].

–**اتفاقية جنيف الثالثة لعام (١٩٤٩):** وتتضمن هذه الاتفاقية الدول المحايدة بمنع استخدام أراضيها، بما في ذلك المجال الجوي والمياه الخاضعة لسيادتها الإقليمية، من جانب الدول الأطراف في النزاع. "وفي حالة دخول مقاتلين ينتمون إلى أي من الطرفين إلى أرض محايدة، يتعين على الدولة المحايدة احتجازهم؛ وتنص اتفاقية جنيف الثالثة كذلك على معاملتهم بوصفهم أسرى حرب"[٦].

– **البروتوكول الإضافي الأول لعام (١٩٧٧)**[٧]: يوفر البروتوكول حماية للأشخاص والممتلكات المحايدة، ويحظر استهدافها أو إلحاق الضرر فيها، ينص البروتوكول على أن الأشخاص والأماكن المحايدة يجب أن تُحترم وتُحمى في حالات النزاع المسلح. ويتعين على الأطراف المتحاربة احترام الأشخاص والمنشآت المحايدة والامتناع عن استهدافها، بما في ذلك المستشفيات والمرافق الطبية والمدنية.

6- Fleck, Dieter. The Handbook of International Humanitarian Law. Oxford University Press, 2013,816 p https://global.oup.com/academic/product/the-handbook-of-international-humanitarian-law-9780198847960

[١]

[٢] -اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البحرية، ١٨تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tcje.htm .

[٣] د. علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام - دار المعارف – الإسكندرية – الطبعة-١١ د.ت. ص -٨٧٩ ٨٨٠.

[٤] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩، https://www.icrc.org/ar

5-Boisson de Chazournes, Laurence, and Sands, Philippe. International Law, the International Court of Justice, and nuclear weapons. Cambridge University Press, 1999.

[٦] المادة (٤) باء من اتفاقية جنيف الثالثة.

[٧] الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧، https://www.icrc.org/ar

– **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١):** تنص هذه الاتفاقية على واجب الدول المضيفة للسفارات والمنظمات الدولية في الحفاظ على حقوق الدول المحايدة وضمان حيادية المنشآت الدبلوماسية للدول المحايدة.[١]

–**اتفاقية فيينا لعام(١٩٦٣) حول العلاقات القنصلية:**[٢] يُطلب من الدول الأطراف في الاتفاقية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والدول المحايدة وعدم استغلال البعثات الدبلوماسية والقنصلية لأغراض غير قنصلية.

–**ميثاق بريان كيلوغ عام (١٩١٨)**[٣]: أكد مبدأ الحياد بوصفه مركزاً قانونياً.

–**اتفاقية الهافانا (١٩٢٨)** [٤]: وهي اتفاقية الحياد البحري تضمنت بعض الحقوق والواجبات للدول المحايدة.

ب– القواعد العرفية لعام (٢٠٠٥[٥]):

وتضمنت بعض الحقوق والواجبات المتعلقة بالدول الحيادية.

ج– مجموعة من الأدلة القانونية:

– **دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار ١٩٩٤**[٦] : وهو مجموعة من القواعد والمبادئ الهادفة لتعزيز السلام والأمان والاستقرار في المياه الدولية ومنع التصعيد العسكري، ويحتوي على بعض المبادئ والقواعد المتعلقة بالحياد.

–**الدليل القانوني المنطبق على الحرب الجوية والصاروخية**[٧] ٢٠٠٩: وقد تضمن مجموعة من القواعد الخاصة بالحرب الجوية فيما يتعلق بالحياد.

---

[١] اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على الرابط التالي:
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vcdr/vcdr_ph_a.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١٢

[٢] اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية ١٩٦٣ على الرابط
التالي:https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vccr/vccr_ph_a.pdf تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٤/١٢

[٣] ميثاق بريان كيلوج على الرابط
التالي:http://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/LON/Volume%2094/v94.pdf تاريخ
الزيارة٢٠٢٣/٤/١٢

[٤] اتفاقية الهافانا ١٩٢٨ على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/pt/ihl-treaties/havana-conv-1928?activeTab=default تاريخ الزيارة :٢٠٢٣/٤/١٢

[٥] القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول/القواعد)https://www.icrc.org/ar

[٦] دليل سان ريمو ١٩٩٤ متوفر على الرابط التالي :https://www.icrc.org/ar

[٧] "برزت على الساحة الدولية محاولة جادة لإرساء قواعد قانونية دولية تحكم النزاعات المسلحة الجوية بدأت بالإعلان الخاص بحظر القصف بالقذائف والمتفجرات بواسطة المناطيد، والطرق المماثلة الصادر عن مؤتمر لاهاي للعام١٨٩٩. ومع اتساع اللجوء لسلاح الجو في الحرب العالمية الأولى جرت الدعوة من قبل مؤتمر واشنطن للحد من

د- الإعلانات:

-**اعلان باريس لعام (١٨٥٦) الخاص باحترام القانون البحري**[١] : عقدت اجتماعات عدة أسفرت عن تصريح باريس البحري الخاص بتجارة المحايدين في البحر، ويركز الإعلان على تعزيز مفهوم الحياد، وذلك من خلال تعزيز حماية السفن والأشخاص المحايدين، وتحديد القواعد والمبادئ التي يجب على الدول احترامها في أثناء النزاعات المسلحة في البحار، ويُشدد الإعلان على ضرورة احترام الحياد وعدم استخدام الموانئ المحايدة لأغراض عسكرية.

-**اعلان لندن (١٩٠٩) الخاص بقوانين الحرب البحرية**[٢] : وضع في إطار مؤتمر للسلام البحري وتحدث عن مسائل مختلفة تتعلق بالنزاعات العسكرية في البحار، وعلى الرغم من أن الإعلان لن يشمل مفهوم الحياد بشكل محدد، إلا أنه احتوى على توصيات لتحقيق السلام والتعاون بين الدول المشاركة والمحافظة على بعض الحقوق والواجبات للدول المحايدة في البحار.

التسلح العام ١٩٢٢-١٩٢١ لتنظيم الحرب الجوية وعقدت لجنة من الحقوقيين في لاهاي جلسات عدة آلت في آخرها إلى إقرار ما سمي بـ " قواعد لاهاي المتعلقة بالحرب الجوية " وذلك في شباط ١٩٢٣، وتضمنت هذه القواعد ٦٢ مادة قسمت على ثمانية فصول إلا أنه لم يجرِ إقرارها وبقيت مجرد مصدر مادي فقهي لمثل هذه القواعد ، وفي مطلع القرن الواحد والعشرين وبغرض سد هذا الفراغ القانوني قدم مركز السياسات الإنسانية، وأبحاث النزاع التابعة لجامعة هارفارد مبادرة لجمع القواعد المتعلقة بالحرب الجوية والصاروخية و تدوينها واستمر العمل لقيادة فريق من الخبراء القانونيين لست سنوات لإقرار ما سمي بـ " دليل القانون الدولي المنطبق على الحرب الصاروخية والجوية " . ويعد هذا الدليل دراسة موسعة تشمل غالبية القواعد القابلة للتطبيق على هذا النطاق من الحرب، إذ جاء مؤلفا من ١٧٥ قاعدة جرى تقسيمها على ١٩ قسما آخر بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٩ (د. أحمد طوزان، مقرر النزاعات المسلحة ، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق بدون تاريخ نشر،١٢٤صفحة، ص٤٩) ، للاطلاع على هذا الدليل باللغة الإنكليزية ،يمكن الرجوع للرابط الآتي:

https://www.researchgate.net/profile/Claude_Bruderlein/publication/264036862_Manual_on_International_Law_Applicable_to_Air_and_Missile_Warfare/links/59a911d50f7e9b2790 0e2f0e/Manual-on-International-Law-Applicable-to-Air-and-Missile-Warfare.pdf تاريخ الزيارة : ٢٠٢٣/٤/١٢

[١] https://ihl-databases.icrc.org/en 2-Declaration Respecting Maritime Law. Paris, 16 April 1856.

[٢] 2.Declaration concerning the Laws of Naval War. London, 26 February 1909 , https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/london-decl-1909?activeTab=historical 1/5/2023

– **مشروع إعلان لاهاي حول الحرب الجوية لعام (١٩٢٣):** تضمنت بعض الحقوق والواجبات الخاصة بالحياد، ونصت في المادة (٤٠) أنه لا يحق خرق أجواء الدول المحايدة والأشخاص المحايدين[١].

ثانياً: حقوق وواجبات الدول المحايدة وفق القواعد القانونية المتعلقة بها.

نظمت الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية المتعلقة بالحياد الحقوق والواجبات التي يتعيّن على الدول المحايدة الالتزام بها. فالفكرة الأساسية التي تدور حولها هذه الحقوق والواجبات هي أن اعتبار الدولة المحايدة من الغير بالنسبة إلى الحرب القائمة فلا تشترك فيها. وبناء على ذلك فالواجبات الرئيسية تتمثل بواجب الامتناع، أي عدم المشاركة مباشرة أو غير مباشرة في الحرب القائمة، وواجب عدم التحيز لأحد أطراف النزاع أو لإحدى الدول المتحاربة وواجب الدفاع عن الحياد[٢]، وبالإضافة للواجبات فإن حقوق الدول الحيادية تضمنت أيضاً عدم استخدام أراضيها أو احتلالها من جانب أي طرف متحارب، واستمرار العلاقات الدبلوماسية والتجارية مع الدول الأخرى المحايدة منها والمحاربة، ونصت أيضاً على حرية مواطني البلد المحايد في متابعة أعمالهم وعلى احترام رغبتهم في البقاء بوصفها دولة محايدة[٣]. وفيما يلي أهم الحقوق والواجبات العامة التي قد تنطبق على الدول المحايدة المتعلقة بالأطراف المتحاربة:

١-أهم حقوق الدول المحايدة:

أ-حق الدفاع عن سيادتها وحماية حيادها:

ورد في اتفاقيتي لاهاي لعام 1907 أن للدولة المحايدة الحق في الحفاظ على سيادتها والدفاع عن حيادها ولا يعد عملا عدائيا ردها على أي عدوان وذلك بنص صريح من الاتفاقية الثالثة عشرة " لا

---

[١] اعلان لاهاي حول الحرب الجوية ١٩٢٣ على الرابط التالي:
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0020860400071370a.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٩

[٢] د. جعفر عبد السالم - مرجع سابق – ص .٣٤١

[٣] "معلومات عن دولة حيادية على موقع spatialillusions.com". spatialillusions.com. مؤرشف من الأصل في ٢٠١٧-١٢-٢٧.

يجوز للطرف المحايد الذي يوافق على المواد المتعلقة بممارسة الدولة المحايدة للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال أن يعدّ هذه الممارسة عملاً عدائياً [١]" وورد في الاتفاقية الخامسة " لا يعد عملا عدائيا كل عمل تقوم به الدولة المحايدة لصد محاولات النيل من حيادها حتى لو كان ذلك بالقوة [٢]".كما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية الثالثة عشر لاهاي ١٩٠٧" إن الأطراف المتحاربة ملزمة باحترام الحقوق الثابتة للدول المحايدة والامتناع عن القيام في الأراضي للحياد إذا سمحت به أي دولة .أو المياه المحايدة بأي عمل من شأنه أن يكون مخالفا [٣]".

وقد نصت اتفاقية الهافانا ١٩٢٨على أنه "تلتزم الدول المتحاربة بالامتناع عن القيام بأعمال حربية في المياه المحايدة أو أي أعمال أخرى قد تشكل انتهاكًا للحياد من جانب الدولة التي تتسامح معه[٤]".

وبحسب اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩ " يجوز للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة، وأن تهبط على أرضها، أو ترسو في مائها عند الضرورة أو للتوقف لمدة قصيرة. وعليها أن تبلغ الدول المحايدة بمرورها فوق أراضيها، وأن تمتثل إلى أي أمر بالهبوط على الأرض أو الماء. ولا تكون في مأمن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات وعلى ارتفاعات وفي أوقات محددة يُتّفق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية على أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطاً على مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها. وتطبَّق هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع[٥]".

كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول١٩٧٧:" لا يجوز أن تحلق الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً أن تهبط في هذا الإقليم الا بناء على اتفاق سابق. فإذا وجد مثل

---

[١] المادة (٢٦) اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البحرية، ١٨تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tcje.htm

[٢] المادة(١٠) اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، ١٨تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tcje.htm

[٣] اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البحرية، ١٨تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، مرجع سابق

[٤] المادة(٣) من اتفاقية الهافانا للحياد البحري ١٩٢٨ على الرابط التالي :
https://ihl-databases.icrc.org/pt/ihl-treaties/havana-conv-1928?activeTab=default: تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/٢٩

[٥] المادة (٤٠) من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار على الرابط التالي:https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nslh8.htm تاريخ الزيارة :٢٠٢٣/٥/٥

هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك أثناء هبوطها العرضي. وترضخ هذه الطائرة الى استدعاء للهبوط أو أن تطفو على سطح الماء، حسبما يكون مناسبا "[١].

ب- حق احترام حرية علاقات الدول المحايدة التجارية بالدول المتحاربة:

ورد في اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الثالثة عشرة: "لا تكون الدولة المحايدة ملزمة بمنع تصدير أو مرور أسلحة أو ذخيرة أو أي شيء قد يستعمله جيش أو أسطول تابع لإحدى الدول المتحاربة[٢]". كما ورد في اتفاقية لاهاي الخامسة: "لا تكون الدولة المحايدة ملزمة بمنع تصدير أو نقل أسلحة أو ذخيرة حربية لصالح أحد الأطراف المتحاربة أو أي شيء آخر قد يصلح لجيش أو أسطول[٣]". إذ يجوز للدولة المحايدة تصدير معدات عسكرية أو معدات ذات صلة بالأنشطة العسكرية لأحد الأطراف المتحاربة واستخدام معدات الاتصالات التابعة لها أو لشركات أو أفراد لصالح الأطراف المتحاربة ولا تنتهك الدولة المحايدة التي تطبق هذه التدابير التقييدية حيادها، ما دامت تلك التدابير تطبق دون تحيز على جميع الأطراف المتحاربة[٤]حيث ورد في اتفاقية لاهاي الخامسة: "تطبق على كلا من الطرفين المتحاربين جميع إجراءات التقييد أو الحظر التي تتخذها الدولة المحايدة ضد مرتكبي الأعمال المشار إليها في المادتين ٧ و٨ دون تمييز" ، فالدولة لها حق ممارسة التجارة مع جميع الأطراف المتحاربة ولا يقيد هذا الحق سوى المواد المذكورة في كل من اتفاقيتي لاهاي الخامسة عشرة والثالثة عشرة لعام ١٩٠٧ التي تمنع الدول المحايدة من تزويد المتحاربين بالأسلحة والمعدات، وإلزامها بمنع تصدير المعدات العسكرية أو مرورها إلى المتحاربين [٥]وقواعد الحياد الأساسية المتمثلة في الامتناع عن تقديم المساعدات العسكرية المباشرة أو غير المباشرة للدول المحاربة أو لأحداها أو نقل المهربات الحربية[٦].

---

[١] المادة (٣١) من البروتوكول الإضافي الأول متوفر على الرابط التالي :
https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٣

[٢] المادة (٧) من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر١٩٠٧

[٣] المادة (٧) من اتفاقية لاهاي الخامسة ١٩٠٧

[٤] اتفاقية لاهاي الخامسة، /٩-٧ اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة، الديباجة،٧

[٥] المادة (٧) من اتفاقية لاهاي١٩٠٧ الخامسة
المواد (٦-١٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الثالثة عشر

[٦] المادة (٦) اتفاقية لاهاي١٩٠٧ الثالثة عشر
" يمنع على الدول المحايدة أن تزود دولة متحاربة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالسفن الحربية أو الذخيرة أو بالمعدات الحربية أيا كان نوعها"

وفي اتفاقية الهافانا للحياد البحري لعام ١٩٢٨ورد أنه (من بين أعمال المساعدة التي تأتي من الدول المحايدة، والأعمال التجارية التي يقوم بها الأفراد، فقط الأولى هي التي تتعارض مع الحياد)[١]. ونلاحظ التعارض هنا مع ما جاء باتفاقية لاهاي الخامسة إذ سمحت المادة (١٨) بالمساعدات والامدادات والقروض ولكن لابد من الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي الخامسة والثالثة عشر لعام ١٩٠٧ تضم نحو ٣٥ دولة وهما يعكسان القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول، بينما جميع الإعلانات والاتفاقيات لم تنقلب إلى عرف دولي ومن ثمّ فهي غير ملزمة فيما يخص قانون الحياد[٢].

ج- الحق في تقديم المساعدة غير الحربية لأطراف النزاع:

يجوز للدولة المحايدة تنفيذ بعض الأعمال غير الحربية، أو تسهيلها للأطراف المتحاربة ومواطنيها دون انتهاك حيادها. ومن الأمثلة على الأعمال غير الحربية المسموح للدولة المحايدة القيام بها:

- تقديم المساعدة الطبية لأغراض إنسانية؛

-السماح للجرحى والمرضى من الأطراف المتحاربة بالمرور عبر أراضيها؛

-السماح لأجهزة الدفاع المدني بأداء مهام الدفاع المدني؛

-العمل بوصفها دولة حامية؛

-السماح بعمل أقل قدر من الإصلاحات للسفن الحربية في ميناء محايد؛

- تنظيم عمليات الإغاثة لصالح السكان المدنيين التابعين للأطراف المتحاربة [٣].

---

[١] المادة (١٥) من اتفاقية الهافانا ١٩٢٨، متوفرة على الرابط التالي :https://ihl-databases.icrc.org/pt/ihl-treaties/havana-conv-1928?activeTab=default تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١

4-Stephen P. Mulligan, International Neutrality Law and U.S. Military Assistance to Ukraine,

[٢] /LSB10735, April 26, 2022, https://crsreports.congress.gov 12/6/2023

[٣] (اتفاقية جنيف الأولى، ٨ و١٠ و٢٧ و/٤٣ اتفاقية جنيف الثانية، ٨ و١٠ و١١ و١٥ و١٧و٢١ و٢٥ و٤٠ و/٤٣ اتفاقية جنيف الثالثة، ٤ و٨ و١٠ و١١و/١١٧-١٠٩ اتفاقية جنيف الرابعة، ٩ و١١ و١٢ و١٥ و٢٤ و٣٦ و٦١ و/١٣٢ البروتوكول الاضافي الأول، ٢ و٩ و/٦٤ اتفاقية لاهاي الخامسة، /١٤-١١ اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة، /١٧

ولا يشكل مرور المساعدة الإنسانية عبر الأراضي المحايدة إلى ضحايا الصراع في الدول المتحاربة عملاً عدائياً ينتهك الحياد. المعيار الوحيد الذي ينطبق على المساعدة الإنسانية لضحايا النزاع هو الحاجة[1].

كما يحق للدولة المحايدة إعطاء قروض لأحد الأطراف المتحاربة ومساعدات بشأن الإدارة المدنية إذ ورد في اتفاقية لاهاي الخامسة أنّه" لا تعد الأعمال التالية أعمالاً ارتكبت لصالح أحد الأطراف المتحاربة بمفهوم الفقرة (ب) من المادة ١٧:

(أ) تزويد أحد الأطراف المتحاربة بإمدادات أو قروض[2]، شرط ألا يكون الشخص الذي قدم الإمدادات أو القروض مقيماً على أرض الطرف الآخر أو على الأرض التي يحتلها، وأن تكون الإمدادات قد جاءت من أراضٍ أخرى غير هذه؛

(ب) تقدم خدمات فيما يخص شؤون الشرطة أو الإدارة المدنية."[3]

٢-أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدول المحايدة:

أ-الامتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي النزاع وهذا قد يضر بمصالح الطرف الاخر:

تلتزم الدولة المحايدة باستعمال كل الوسائل المتاحة لها من أجل منع تجهيز أية سفينة حربية أو إمدادها بالأسلحة داخل أراضيها، ويكون لديها سبب للاعتقاد بأن أحد الأطراف المتحاربة سيستخدمها ضد دولة تربط بينها وبين الدولة المحايدة علاقات سلمية ومنع إقلاع أي سفينة من نطاق سلطتها للمشاركة في عمليات معادية، إذ تنص اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة:" يمنع على الدول المحايدة أن تزود دولة متحاربة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالسفن الحربية أو الذخيرة أو بالمعدات الحربية أيا كان نوعها[4]"

---

[1] . المادتان ٢٣- ٥٩-المواد ٦٩ ٧٠-

[2] لذلك أجرت الدول المتحالفة مشتريات عديدة من الولايات المتحدة أثناء الحرب العالمية الأولى بلغت قيمتها ٧ مليون دولار ([2] د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق).

[3] المادة (١٨) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الخامسة.

[4] المادة (٦) اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الثالثة عشر.

حسب ما ورد في اتفاقية الهافانا فإن الدولة المحايدة ممنوعة من:

"(أ) تسليم المحارب، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لأي سبب كان، سفناً حربية أو ذخائر أو أي مواد حربية أخرى.

(ب) منحها قروضاً أو فتح ائتمانات لها إثناء الحرب.

"لا يشمل هذا الحظر الاعتمادات التي قد تمنحها دولة محايدة لتسهيل بيع منتجاتها الغذائية والمواد الخام أو تصديرها. [١]"

ويحظر الدليل القانوني المطبق على الحرب الجوية والصاروخية لعام[٢] ٢٠٠٩ " الانخراط في أعمال العدائية لدعم العدوعدائية لدعم العد مثل اعتراض الطائرات الجوية الأخرى أو مهاجمتها؛ مهاجمة الأشخاص أو الأشياء على الأرض أو في بحر؛ تستخدم وسيلةللهجوم؛الانخراط في الحرب الإلكترونية؛ أو تقديم معلومات لقوات العدو، أو تسهيل الأعمال العسكرية للعدووالقوات المسلحة ، مثل نقل القوات، أو حمل المواد العسكرية أو تزويد الجيش بالوقود لطائرات "[٣].

كما تضمن إعلان لندن لعام١٩٠٩ منع الدول المحايدة من تسليم الدول المتحاربة بأي صفة كانت سفنا حربية وذخائر وأعتدة حربية[٤]،لابد من الإشارة هنا إلى وجود تعارض بين اتفاقية لاهاي الثالثة

---

[١] المادة (١٦) من اتفاقية الهافانا

[٢] | دليل HPCR للقانون الدولي المطبق على الحرب الجوية والصواريخ المادة (٥٦)

[٣] : الدليل القانوني المطبق على الحرب الجوية والصاروخية لعام٢٠٠٩على الرابط التالي:
https://www.researchgate.net/profile/Claude_Bruderlein/publication/264036862_Manual_on_International_Law_Applicable_to_Air_and_Missile_Warfare/links/59a911d50f7e9b2790 0e2f0e/Manual-on-International-Law-Applicable-to-Air-and-Missile-Warfare.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٢

[٤] المادة (٤٦) من اعلان لندن ١٩٠٩ – تُدان أي سفينة محايدة وتتلقى، بشكل عام، نفس المعاملة التي ستنطبق عليها إذا كانت سفينة تجارية معادية:
(١) إذا شاركت بشكل مباشر في الأعمال العدائية؛
(٢) إذا كانت خاضعة لأوامر أو سيطرة عميل تم وضعه على ظهر السفينة من قبل الحكومة المعادية
(٣) إذا كانت تعمل حصريًا في منصب الحكومة المعادية؛
(٤) إذا كانت تعمل حصريًا في ذلك الوقت إما في نقل قوات العدو أو في نقل المعلومات الاستخبارية لمصلحة العدو.
في الحالات التي تغطيها هذه المادة، فإن البضائع المملوكة لمالك السفينة معرضة بالمثل للإدانة. (متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/london-decl-1909/article-39?activeTab=historical)

عشرة وهذا الإعلان الذي لم ينقلب إلى عرف، من ثمّ هو غير ملزم، إذ أجازت المادة السابعة من الاتفاقية الخامسة تصدير المعدات الحربية والسفن فقد تناولت هذه المادة فقط "تصدير أو نقل " أسلحة أو ذخائر حرب ، أو بشكل عام أي شيء يمكن أن يكون مفيدًا لجيش أو أسطول للدول المتحاربة من قبل جهات خاصة ضمن الدولة المحايدة، و"لا يُطلب من الدولة المحايدة منعها". ومع وجود هذه الثغرة في اتفاقية لاهاي الخامسة فإن ذلك لا يعني حقاً للدولة المحايدة في تزويد طرف محارب بمثل هذه العناصر، ولكن فقط بمنظور ضيق على سبيل التجارة. لذلك، تحظر اتفاقية لاهاي الخامسة ضمنياً نقل الأسلحة والذخيرة إلى دولة محاربة. وتنص أيضا المادة (٦) من اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة، التي تتناول الحرب البحرية، صراحةً على أن "قيام دولة محايدة، بأي شكل من الأشكال، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتزويد دولة محاربة بالسفن الحربية أو الذخيرة أو المواد الحربية من أي نوع كان "ممنوع ". وعلاوة على ذلك، فإن حظر إمداد المحارب بالمعدات العسكرية ينبع بوضوح من الالتزام العام بالحياد للدولة المحايدة، أي عدم الانحياز إلى جانب محارب على حساب الطرف الآخر[١].

ب–منع الدول المحايدة من القيام بأي عمل حربي أو ما يتصل به على اقليمها وتتضمن عدم السماح لأي من المحاربين القيام بأي عمل حربي على أقاليمها، أو مياهها الإقليمية، أو مجالها الجوي، إذ ورد في اتفاقية لاهاي الخامسة " لا تنتهك حرمة أراضي القوى المحايدة [٢]" ، كما جاء في الاتفاقية ذاتها "تمنع الأطراف المتحاربة من عبور أرض دولة محايدة بقواتها أو قوافلها المحملة بالذخيرة أو الإمدادات الحربية[٣]"، ويفرض على الدولة المحايدة أن تحول بكل ما لديها من وسائل دون وقوع مثل هذه الأعمال فضلاً عن أعمال التفتيش والضبط للسفن التجارية سواء سفن العدو أو المحايدة إذ جاء في اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة" يحظر كليا كل عمل عدواني، أو ممارسة لحق التفتيش تقوم به سفينة حربية مقاتلة في المياه الإقليمية لإحدى الدول المحايدة لأنه يعد عملاً مخالفاً لقواعد الحياد[٤]".

---

[١] 2–NEUTRALITY IN THE WAR AGAINST UKRAINE, Wolff Heintschel von Heinegg, https://lieber.westpoint.edu/ 13/5/2023

[٢] المادة (١) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الخامسة

[٣] المادة (٢) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الخامسة.

[٤] المادة (٢) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الثالثة عشر

ج-التزام الدول المحايدة بعدم الاشتراك في الحرب الدائرة بين الدول المتحاربة بشكل إيجابي ومباشر، كتقديم الأسلحة والذخائر والمساعدات العسكرية بمعناها الواسع لإحدى هذه الدول، أو القيام بعمليات أو أفعال إيجابية تستهدف تمكين إحدى هذه الدول المتحاربة من استخدام إقليمها الوطني ومجالها الجوي لضرب الدولة الأخرى، كالسماح باستخدام المطارات والموانئ والقواعد العسكرية، أو إقامة محطات خاصة للاتصال اللاسلكي أو التخابر. ورد في اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة" يمنع على الدول المحايدة أن تزود دولة متحاربة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالسفن الحربية أيا كان نوعها بالذخيرة أو بالمعدات الحربية"[١]، ونصت المادة (٨) من الاتفاقية نفسها " تكون الحكومة المحايدة ملزمة باستعمال كل الوسائل المتاحة لها لمنع تجهيز أو إمداد أية سفينة بالأسلحة تحت سلطتها مع العلم الثابت أن هذه السفينة تشارك في عمليات معادية لدولة تربطها بها علاقات سلمية. وعليها كذلك أن تتوخى الحذر نفسه لمنع إقلاع أي سفينة من نطاق سلطتها للمشاركة لأغراض الحرب في عمليات معادية تم التخطيط لها، تحت السلطة المذكورة كليا أو جزئيا"[٢] .

وإذا كانت إحدى الدول على اطلاع بقيام العمليات العدائية، وعلمت بوجود سفينة حربية تابعة لأحد الأطراف المتحاربة في أحد موانئها أو مراسيها، أو مياهها الإقليمية، يجب عليها أن تطلب من هذه السفينة المغادرة في خلال أربع وعشرين ساعة، أو خلال الوقت المحدد بحسب القوانين المحلية[٣].

كما ورد في الدليل المتعلق بالحرب الجوية والصاروخية لعام ٢٠٠٩ أنه يمنع الانخراط في أعمال عدائية تهدف إلى دعم العدو، ومهاجمة الأشخاص أو الأشياء على الأرض أوفي البحر، أوالانخراط في الحرب الإلكترونية، أو تسهيل الأعمال العسكرية للعدو[٤].كذلك تحظر اتفاقية لاهاي١٩٠٧ المشاركة السلبية غير المباشرة في العمليات العسكرية لصالح إحدى الدول المتحاربة ضد الأخرى، وتتضمن الامتناع عن ضبط الحدود بشكلٍ كافٍ أو التساهل وغض الطرف عن أيّة أنشطة معادية يقوم بها أفراد أو جماعات انطلاقا من أراضي الدولة المحايدة، وتكون موجهة ضد إحدى الدول المتحاربة فضلاً عن إمداد أحد الأطراف المحاربة بمعلومات استخباراتية، ويذكر الأستاذ الدكتور عزيز

---

[١] المادة (٦) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ الثالثة عشر.

[٢] المادة (٨) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧الثالثة عشر.

[٣] المادة (١٣) اتفاقية لاهاي الثالثة عشر لعام ١٩٠٧.

[٤] المادة (٥٦) من الدليل المتعلق بالحرب الجوية والصاروخية متوفر على الرابط التالي باللغة الإنكليزي:
https://www.researchgate.net/profile/Claude_Bruderlein/publication/264036862_Manual_on_International_Law_Applicable_to_Air_and_Missile_Warfare/links/59a911d50f7e9b27900e2f0e/Manual-on-International-Law-Applicable-to-Air-and-Missile-Warfare.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٢

شكري في كتابه مدخل إلى القانون الدولي مثالاً على ذلك عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية في أثناء حرب تشرين عام ١٩٧٣ بتقديم معلومات عسكرية لإسرائيل عن تحركات الجيشين المصري والسوري [١]، واستراتيجية عن الخطط أو التحركات العسكرية للطرف الاخر، ويجب أن تكفل الدولة المحايدة بوسائلها الخاصة منع رعاياها أو الموجودين فوق أراضيها من القيام بأيّة أعمال العسكرية عدائية تتعارض مع حيادها.

ومن ثمّ فإذا قامت هذه الدولة بإجراءاتها المناسبة حيال هذا الواجبات السابقة، فإنّها لا تتحمل المسؤولية القانونية الناجمة عن قيام أفرادها بأيّة أعمال تخل بواجب حياد الدولة تجاه الدول المتحاربة إذ نصت اتفاقية لاهاي الخامسة على أنه "لا تكون الدولة المحايدة مسؤولة عن أشخاص عبروا الحدود على انفراد لعرض خدماتهم على أحد الأطراف المتحاربة [٢].وإنّما يتحملها هؤلاء الأفراد شخصيا وواجب الدولة المحايدة الوحيد حيال هذا الموضوع هو في سحبها الحماية عن هؤلاء الأشخاص[٣].

ثالثاً- توريد الأسلحة في النزاع المسلح الدولي من قبل الدول المحايدة لأحد أطراف النزاع:

يشير مصطلح توريد الأسلحة إلى عملية تزويد دولة ما بالأسلحة والمعدات العسكرية، ويجري من قبل دولة غير مشاركة في النزاع إلى أطراف مشاركة في نزاع مسلح، وبالنسبة إلى الدول المحايدة فيجري توريد الأسلحة لأطراف نزاع مسلح دولي بأشكال عدة، ليثور التساؤل حول أشكال التوريد، ابتداء من بيع الأسلحة، وانتهاء بتقديم الدعم اللوجستي، وفيما إذا كان هذا التوريد يعد خرقا لقواعد الحياد وماهية المسؤولية الدولية المترتبة على هذا الخرق في حال وجوده.

١-ماهية السلاح وأنواعه:

السلاح هو أداة تستعمل في أثناء القتال لتصفية الخصم أو العدو أو شله أو لتدمير ممتلكاته أو لتجريده من موارده. و يمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع ،الهجوم، أو التهديد، و على الصعيد العملي فان تعبير السلاح يمكن أن يطلق على كل ما يمكن أن يحدث ضرراً مادياً، ويمكن استخدام

---

[١] د. محمد عزيز شكري، (مدخل إلى القانون الدولي العام)، -الطبعة العاشرة - جامعة دمشق- 2006 2005- - ص٥٧٠

[٢] المادة (٦) من اتفاقية لاهاي الخامسة ١٩٠٧

[٣] د. محمد عزيز شكري، (مدخل إلى القانون الدولي العام)، ص٥٦٨ مرجع سابق

كلمة السلاح بمعنى مجموع الجند والعتاد الذي يُشكل صنفاً معيناً من صنوف القوات المسلحة، فيقال: سلاح المشاة، سلاح الفرسان، وسلاح المدفعية، وسلاح الهندسة وغيرها، وتتفرع الأسلحة إلى أنواع عدة من البسيطة انطلاقا من الهراوة إلى الصاروخ العابر للقارات.[١] واستكمالاً لمفهوم السلاح هناك الدعم اللوجستي الذي هو جزء لا يتجزأ من مفهوم السلاح، فبينما تقوم القوات القتالية بمهام الاشتباك المباشر مع العدو على الجبهات، تكون هناك مهام غير قتالية لا يمكن مواصلة القتال دونها، وهو ما يطلق عليه "الدعم اللوجستي"فهو يشمل الإمدادات والنقل العسكري والإنشاءات العسكرية، والخدمات والإدارة والتخطيط[٢].

يميّز الباحثون العسكريون بين فئتين من الأسلحة التي يمكن استخدامها في الحرب الحديثة:

أ-الأسلحة التقليدية:

وهي جملة الأسلحة التي كان المحاربون يستخدمونها قبل استخدام القنبلة الذرية في نهاية الحرب العالمية الثانية، وكذلك ما يشابه هذه الأسلحة أو تطُوّر عنها أو تفرع عنها فيما بعد[٣] .وهذه الأسلحة هي الأكثر شهرة والأكثر استخدامًا في حالات النزاع والجريمة وتشمل مجموعة واسعة من المعدات، بما في ذلك دبابات القتال والمركبات القتالية المدرعة وأنظمة المدفعية ذات العيار الكبير والطائرات المقاتلة والمركبات الجوية القتالية غير المأهولة (UCAV) والمروحيات الهجومية والسفن الحربية وقاذفات الصواريخ والألغام الأرضية والذخائر العنقودية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة.[٤]وقد حددت معاهدة تجارة الأسلحة[٥] لعام ٢٠١٣ فضلاً عن هذه الفئات أيضاً الذخائر التي تطلق أو ترمى باستخدام

---

[١] مفهوم السلاح مقال منشور على موقع المعرفة على الرابط التالي:
https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٦:

[٢] ويلم ويست، ما هو الدعم اللوجستي وكيف يمكن أن يغير مسار الحروب؟، مقال منشور في كانون الثاني ٢٠٢٣ على رابط الموقع التالي: https://sputnikarabic.ae/ تاريخ الزيارة :٢٠٢٣/٥/١٢

[٣] مفهوم السلاح، مرجع سابق على الرابط التالي:
https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/١٦:

[٤] نزع السلاح، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/ تاريخ الزيارة :٢٠٢٣/٥/١٢

[٥] معاهدة تجارة الأسلحة هي اتفاق لتنظيم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية، وقد تم التفاوض على المعاهدة في مؤتمر عالمي تحت رعاية الأمم المتحدة في ٢٧ يوليو ٢٠١٢ في نيويورك. إذ لم يتمكن المؤتمر من التوصل إلى إجماع حول النص النهائي، ولذا عُقد لقاء جديد للمؤتمر في ٢٨ مارس ٢٠١٣، الذي فشل أيضاً، فتقرر تحويل المعاهدة للتصويت

الأسلحة التقليدية المشمولة بالمعاهدة[1]، وكذلك على الأجزاء والمكونات التي تتيح تجميع الأسلحة التقليدية المشمولة بالمعاهدة[2].

ب-الأسلحة غير التقليدية:

وهي الأسلحة الحديثة المتطورة ذات القدرة الفائقة، التي تحتاج إلى إمكانيات علمية وتقنية، ومنها الأسلحة ذات الطبيعة الفيزيائية (الأسلحة النووية والإشعاعية والحرارية مثلاً)، أو الكيمياوية (الغازات السامة، والقنابل الحارقة)، أو البيولوجية (الأسلحة الجرثومية). ومع أن هذه الأسلحة جميعاً ذات قوة تدميرية كبيرة، فإنها ليست جميعها أسلحة تدمير شامل، إذ توجد أسلحة تشل قدرة المحاربين الأعداء من دون القضاء عليهم، وهناك أسلحة أخرى تقضي على الأحياء من دون المساس بالأبنية والمنشآت[3].

ج-الأسلحة المحرمة دولياً:

لابد من الإشارة إلى أنه هناك عدد من الأسلحة المحرمة دولياً إذ حُظِرَ عدد من الأسلحة المحددة سابقا بموجب اتفاقيات دولية وتشمل: اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢، واتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، واتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد، واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام١٩٩٣، واتفاقية الذخائر العنقودية لعام٢٠٠٨[4]. ومن هذه الأسلحة: القنابل

في الجمعية العامة للأمم المتحدة، لأن إقرارها في الجمعية العامة يحتاج إلى ثلثي الأصوات. وفي ٢ أبريل ٢٠١٣ وافق ١٥٤ من ١٩٣ من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة على نص المعاهدة وامتنع ٢٣ عضواً عن التصويت وعارضت ثلاث دول هي إيران وسوريا وكوريا الشمالية الصياغة الحالية للمعاهدة. كما أن هناك عدد من البلدان، بما فيها الولايات المتحدة، تخضع لمراقبة تصدير الأسلحة، ولكن لم يكن هناك معاهدة دولية تنظم تجارة الاسلحة العالمية التي تقدر بنحو ٦٠ مليار دولار. وقعت أول ٦٦ دولة على المعاهدة في ٣ يونيو ٢٠١٣.في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بدأ نفاذ المعاهدة التاريخية لتجارة الأسلحة التي تنظم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية – من الأسلحة الصغيرة إلى دبابات القتال والطائرات المقاتلة والسفن الحربية، وذلك بعد أن وقعت عليها ١٣٠ دولة.

[1] المادة (٣) من اتفاقية تجارة الأسلحة، مرجع سابق.

[2] المادة (٤) من اتفاقية تجارة الأسلحة، مرجع سابق

[3] أنواع الأسلحة، القاموس العملي للقانون الإنساني، متوفر على الرابط التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/index/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٢

[4] ما هي الأسلحة المحرمة دولي، على موقع عربي بوست على الرابط التالي:
https://arabicpost.net/%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B9%D8%A7%D8%AA/2023/07/11/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-

العنقودية، الأسلحة الكيميائية، الأسلحة النووية، الفوسفور الأبيض، الأسلحة البيولوجية، القنابل الفراغية، قذائف الأبخرة الحارقة[١] .

هناك بعض أشكال الأسلحة التي تقدم في الحرب السيبرانية[٢] حيث هجمات الفضاء الالكتروني أو الهجمات السيبرانية غير محددة المجال وغامضة الأهداف، لكونها تتحرك عبر شبكات المعلومات والاتصالات المتعدية للحدود الدولية فضلاً عن اعتمادها على ما يمكن وصفه بأسلحة الكترونية جديدة تواكب طبيعة السباق الإلكتروني لعصر المعلومات، حيث يتم توجيهها ضد المنشئات الحيوية أو دسها عن طريق عمال أجهزة الاستخبارات، وعليه فإن احد معايير التمييز بين الحرب السيبرانية والحرب التقليدية يمكن أن يكون بالاستناد إلى طبيعة السلاح المستخدم[٣] . يشير البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الرابعة لعام١٩٧٧ إلى ما يلي :"يلتزم أي طرف سامٍ متعاقد عند دراسة سلاح جديد أو اداة للحرب أو تطويره أو اقتناءه ، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً أو لا يتوافق بمقتضى هذا الملحق ((البروتوكول)) أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد" [٤].ووفقاً للنص السابق واذا ما جرى تكييف التكنلوجيا الجديدة بأنها سلاح له أسلوب من أساليب الحرب، فعلى الأطراف التحقق في مدى مشروعية استخدامها وفقاً لقواعد البروتوكول، أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي .

٢_ توريد السلاح:

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9-
/%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%8B تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٢

[١] أبرز الأسلحة المحرمة دولياً، مقال على الموقع التالي: موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/ تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٦/١٤

[٢] (تلك الإجراءات التي تتخذها الدولة من اجل الهجوم على نظم المعلومات للعدو وبهدف التأثير والإضرار فيها، والدفاع عن نظم المعلومات الخاصة بالدولة المهاجمة)

[٣] يحيى ياسين سعود، الحرب السيبرانية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، ص٨٢. على الرابط التالي:
https://jlaw.journals.ekb.eg/article_45192.html تاريخ الزيارة :٢٠٢٣/٦/٢٤

[٤] المادة (٣٩) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧.

تعني كلمة التوريد اصطلاحاً التسليم[١]، وتوريد السلاح يعني تسليمه للطرف الآخر، وللتوريد أشكال عدة منها الهبات والقروض والتبادل التجاري والمساعدات والايجار والبيع. وفي مثال على الهبات منحت الولايات المتحدة لبريطانيا خمسين مدمرة عسكرية خلال الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٠ وكانت في وقت لا تزال فيه محايدة[٢].

ومثال عن المساعدات يمكن ذكر تخصيص الاتحاد الأوروبي ٤٥٠ مليون يورو لشراء الأسلحة وايصالها إلى أوكرانيا، التي تشمل أنظمة الدفاع الجوي، والأسلحة المضادة للدبابات، والذخيرة وغيرها من المعدات العسكرية.[٣]

وقد تضمنت معاهدة تجارة الأسلحة مفهوم تزويد الأسلحة لأطراف النزاع المسلح الدولي ولكن لم تُشِر إلى الدول المحايدة.

٣-المسؤولية الدولية عن عملية توريد الأسلحة من قبل الدول المحايدة:

إن الخروج عن الحياد لا يرتب أي مسؤولية إلا فقدان الدولة لامتيازاتها بوصفها دولة محايدة لتصبح طرفا في النزاع وتتحمل كافة الالتزامات، ولها ذات الحقوق لأطراف الدول المتحاربة ، أما فيما يتعلق بمسؤولية الدول المحايدة حياداً مؤقتاً عن عملية التزويد بالأسلحة في النزاع المسلح الدولي فلا بد من الرجوع للمادة السابعة من اتفاقية لاهاي الخامسة ١٩٠٧ التي تنص على جواز :" " تصدير أسلحة أو ذخيرة حربية أو نقل لصالح أحد الأطراف المتحاربة أو أي شيء آخر قد يصلح لجيش أو أسطول" فمن ثمّ عملية التزويد بالأسلحة لا يعد خرقا للحياد، ولا مسؤولية مرتبة على التزويد بحسب المادة أعلاه. ولابد من الإشارة إلى أنه يمكن أن تثبت مسؤولية الدولة المزودة بالسلاح المحرم دوليا أو الأسلحة غير المشروعة أو العشوائية [٤] لأنها تخرق القاعدة العرفية ٧٠ و٧١ [١].

---

[١] قاموس المعاني الجامع، متوفر على الرابط التالي :https://www.almaany.com١-قاموس المعاني الجامع /تاريخ الزيارة :٢٠٢٣/٧/١٠

[٢] ٢-د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق ، ص٥٧٤

[٣] ٤-كيف تصل إمدادات السلاح الغربية إلى أوكرانيا؟،موقع صحيفة الشرق الأوسط، https://aawsat.com/ تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/١

[٤] القاعدة ٧٠. يُحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرّر لها. (القواعد العرفية)

القاعدة ٧١. يُحظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع (القواعد العرفية)

رابعاً- النزاع الروسي الأوكراني (دراسة تطبيقية على الدول المحايدة حيادا مؤقتا التي قامت بتوريد الأسلحة لأحد الأطراف في هذا النزاع).

بدأت العمليات العدائية بين روسيا وأوكرانيا في ٢٦ شباط ٢٠٢٢بعدأن أصدرت روسيا مطالب للولايات المتحدة والناتو حيثُ تقدمت بمشروعي معاهدتين تضمَّنتا طلباتٍ لما وصفته «بالضمانات الأمنيّة» بما في ذلك تعهد ملزِمٌ قانونًا بعدم انضمامِ أوكرانيا إلى منظمة حلف شمال الأطلسي وكذا خفض قوات الناتو والعتاد العسكري المتمركز في أوروبا الشرقية، وهدَّدت بِرد عسكري «غير محدد» إذا لم تلب هذه المطالب بالكامل.[٢]

١-تزويد الدول غير الأطراف بالسلاح للدول المتحاربة:

قدَّم الاتحاد الأوروبي دعما عسكريا لأوكرانيا سواء بالأسلحة أو الدعم اللوجستي أو المساعدات المالية لشراء الاسلحة، واعتمدت المفوضية الأوروبية قانون دعم إنتاج الذخيرة والصواريخ "أساب(ASAP) "، بهدف تسليم الذخيرة والصواريخ تسليماً عاجلاً إلى أوكرانيا ووفقا للمفوضية يتضمن البرنامج أيضا تدابير منها التمويل لتعزيز القدرة الإنتاجية للاتحاد الأوروبي ومعالجة النقص الحالي في الذخيرة والصواريخ ومكوناتها[٣].

---

[١] القانون الدولي الإنساني العرفي، على الرابط التالي : https://ihl-databases.icrc.org/ar

[٢] الغزو الروسي لأوكرانيا ٢٠٢٢، مقال منشور على ويكيبديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٣٠

[٣] 500 يوم حرب. تفاصيل الدعم العسكري الغربي لأوكرانيا، مقال منشور على موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/ تاريخ الزيارة :٢٠٢٣/٧/٢٥

والقائمة التالية هي قيمة المساعدات العسكرية التي قدمها الاتحاد الأوروبي جماعياً إذ جرى تنسيق معظم هذه المساعدات من قبل المفوضية الأوروبية[١].

- الموافقة على قرض بقيمة ١.٢ مليار يورو في ١٦ فبراير ٢٠٢٢ لشراء معدات عسكرية.
- أسلحة فتاكة بقيمة ٤٥٠ مليون يورو، أُعلن عنها في ٢٧ فبراير ٢٠٢٢ بموجب مرفق السلام الأوروبي
- ٥٠ مليون يورو من مساعدات الأسلحة غير الفتاكة، أُعلن عنها في ٢٧ فبراير / شباط ٢٠٢٢.
- تقديم معلومات استخبارية عبر الأقمار الصناعية، ولا سيما من خلال مركز الأقمار الصناعية التابع للاتحاد الأوروبي، بوصفه جزء من قرار ١ مارس ٢٠٢٢ بشأن العدوان الروسي على أوكرانيا.
- زيادة المساعدة العسكرية في إطار مرفق السلام الأوروبي إلى ١ مليار يورو، المعلن عنها في ٢٣ مارس ٢٠٢٢.
- زادت المساعدات العسكرية إلى ١.٥ مليار يورو في إطار مرفق السلام الأوروبي في ١٣ أبريل ٢٠٢٢، وتشمل المساعدة معدات الحماية الشخصية ومجموعات الإسعافات الأولية والوقود، فضلاً عن المعدات العسكرية.
- جرى التبرع بمعدات الحماية العسكرية التي تزيد قيمتها عن ٩٧٧٠٠٠ يورو إلى خدمة حرس الحدود الأوكرانية في ٨ يوليو ٢٠٢٢.
- حزمة مساعدات عسكرية إضافية بقيمة ٥٠٠ مليون يورو لأوكرانيا وافق عليها الاتحاد الأوروبي في ١٨ يوليو ٢٠٢٢.

-الولايات المتحدة الأمريكية:

تتصدر الولايات المتحدة الأميركية الدول الغربية من حيث حجم الأموال والأسلحة التي قُدّمت إلى أوكرانيا منذ بداية النزاع، فهي الشريك العسكري الأقوى لكييف، إذ زوّدتها بأسلحة ومعدات أكثر من جميع العواصم الأخرى مجتمعة، وتظهر أحدث أرقام وزارة الخارجية الأميركية أن إجمالي قيمة

[١] الحرب في أوكرانيا: الاتحاد الأوروبي يوقع اتفاقية "لمضاعفة" وارداته من الغاز الأذربيجاني، مقال منشور بتاريخ : ٢٠٢٢/٧/١٨على الموقع التالي : موقع فرانس ٢٤ https://www.france24.com/ar/ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٨/١

المساعدات العسكرية الأميركية لأوكرانيا، (منذ اندلاع النزاع حتى بداية العام الحالي ٢٠٢٣)، تجاوز ٤٢ مليار دولار[١].

-بريطانيا:

المملكة المتحدة هي أيضا من المسهمين البارزين، بإسهام قدره ٦.٥ مليارات جنيه إسترليني (٨.٢ مليارات دولار) منذ بداية النزاع حتى العام الحالي ٢٠٢٣ ، وأفاد تقرير للبرلمان البريطاني، في أواخر مايو ٢٠٢٢، بأن المملكة المتحدة زوّدت أوكرانيا بأسلحة عالية الجودة، بينها الصواريخ المضادة للدبابات، والمدفعية، وأنظمة الدفاع الجوي، والمركبات القتالية المدرعة، وأنظمة إطلاق الصواريخ المتعددة طويلة المدى من طراز "إم ٢٧٠(M270) " وفي يناير/كانون الثاني ٢٠٢٣، أعلنت المملكة المتحدة عن زيادة كبيرة في الدعم العسكري، بينها ١٤ دبابة قتال من طراز تشالنجر ٢ ، تلاها قرار في مايو/أيار الماضي بتزويد كييف بصواريخ ستورم شادو، وطائرات دون طيار هجومية بعيدة المدى، كما قدمت بريطانيا دعما لوجستيا يتمثل ببرنامج تدريبي طويل الأمد لتدريب ٣٠ ألف جندي أوكراني بحلول نهاية ٢٠٢٣، وفي فبراير/شباط ٢٠٢٣، وهذا التدريب سيتوسع ليشمل طياري الطائرات السريعة الأوكرانية ومشاة البحرية، ومن المرجح أن تبدأ دورة طيران أولية للطيارين الأوكرانيين في صيف العام الجاري٢٠٢٣[٢].

-ألمانيا:

ألمانيا إحدى الدول التي عارضت في البداية الاسهام بأسلحة ثقيلة، لكنها استسلمت في النهاية لضغط متزايد عليها من الحلفاء وبلغ التمويل الألماني لأوكرانيا منذ اندلاع النزاع في شباط ٢٠٢٢حتى بداية ٢٠٢٣ نحو ٥.٤ مليارات يورو، بزيادة كبيرة عن أسلحة ومعدات بقيمة ملياري يورو قدمتها برلين في العام الماضي[٣].

ولابد من الإشارة إلى أن حجم الانخراط من قبل الاتحاد الأوربي والناتو يزداد منذ اندلاع النزاع الروسي الاوكراني، وهذا يرتب نتائج خطيرة قد تفقد هذه الدول حيادها.

-إيران وتزويدها الأسلحة لروسيا:

---

[١] 500 يوم حرب.. تفاصيل الدعم العسكري الغربي لأوكرانيا مقال منشور على موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١٥

[٢] 500 يوم حرب.. تفاصيل الدعم العسكري الغربي لأوكرانيا مقال منشور على موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/ تاريخ الزيارة :٢٠٢٣/٧/١٤

[٣] 500 يوم حرب.. تفاصيل الدعم العسكري الغربي لأوكرانيا، مقال منشور على موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/تاريخ الزيارة:٢٠٢٣/٧/١٤

لفت المتحدث باسم مجلس الأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية جون كيربي إلى "استمرار الاتصالات بين إيران وروسيا حول بيع أسلحة أكثر تطوراً، وخصوصاً مسيّرات متطورة في شكل أكبر"، مشيراً إلى أن طهران سلمت روسيا منذ آب/أغسطس ٢٠٢٢حتى العام الحالي ٢٠٢٣أكثر من ٤٠٠ مسيّرة، خصوصاً من طراز "شاهد"[١]. ولابد من الإشارة هنا أن حجم التوريد لروسيا أقل بكثير من حجم التوريد لأوكرانيا ولكنه موجود.

ويمكن تصنيف المساعدات العسكرية لأوكرانيا أو ما يمكن أن يندرج تحت مسمى التزويد بالأسلحة وفق الآتي:

أ-الأسلحة التقليدية:

حصلت كييف على آلاف القطع العسكرية التي ساعدتها في معاركها ضد القوات الروسية، لاسيما الأسلحة الثقيلة التي كان لها دور بارز في تغيير ميزان القوى، اعتمدت أوكرانيا اعتماداً أساسياً على الطائرات دون طيار، والأسلحة المضادة للدبابات قبل أن تتجه إلى المدفعية الثقيلة فيما بعد التي تلقتها من الولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا وحلفاء آخرين، وعلى سبيل المثال، أعطت الصواريخ الأميركية الدقيقة "هيمارس"، التي تلقتها كييف في يونيو٢٠٢٢، دفعا كبيرا للعمليات العسكرية[٢].

- دبابات القتال: خلال شهر فبراير ٢٠٢٣ وبحسب نيويورك تايمز أعلنت الولايات المتحدة عن تقديم ٣١ دبابة من طراز "إم-١ إيه ٢" (M-1A2) المتطورة، كذلك وافقت ألمانيا في وقت متأخر على تبرع بولندا بـ ١٢ دبابة "ليوبارد ٢" (Leopard 2) ألمانية الصنع، ثم قدمت هي عشرات الدبابات الخاصة بها[٣].
- المركبات القتالية المدرعة: تبرعت بريطانيا بما لا يقل عن ١٢٠ عربة مدرعة لأوكرانيا، بما في ذلك مركبات ماستيف المدرعة، والتي تستخدم بوصفها دوريات خلال عام ٢٠٢٢.
- أنظمة المدفعية ذات العيار الكبير: على سبيل المثال، تضمنت المساعدات الألمانية خلال العام الماضي (٢٠٢٢) ٥ قاذفات صواريخ من طراز مارز٢ ، و٥٠٠ نظام ستينغر المضاد للطائرات،

---

[١] روسيا وإيران "توسعان" تعاونهما العسكري، مقال منشور على موقع dw العربي بتاريخ ١٥ ايار٢٠٢٣، https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9/s-9106 تاريخ الزيارة :٢٠٢٣/٧/٣٠

[٢] صواريخ ومدافع بدلت سير المعارك.. أهم الأسلحة الغربية المقدمة لأوكرانيا منذ الغزو، مقال منشور على موقع الحرة https://www.alhurra.com/ تاريخ الزيارة:١٤/٧/٢٠٢٣

[٣] بعض أفضل الأسلحة في العالم في أوكرانيا الآن.. وقد تُغير مجرى الحرب، مقال منشور على موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/ تاريخ الزيارة ١٤/٧/٢٠٢٣

وألفين و٧٠٠ نظام مضاد للطائرات من طراز ستريلا، و٣٤ مدفعا ذاتي الدفع من طراز جيبارد المضاد للطائرات فضلاً عن النظامين للدفاع الجوي من طراز آيريس تي[١].

- الطائرات المقاتلة: أكد وزير الدفاع البريطاني، جيمس هيبي، أنه سيرسُل "المئات" من صواريخ بريمستون البحرية إلى أوكرانيا في أبريل/ نيسان ٢٠٢٢ومع بداية هجوم روسيا على أوكرانيا أعلنت الولايات المتحدة أنها قدمت كميات من صواريخ جافلين[٢] للجيش الأوكراني ودربت عناصره على استخدامها[٣].
- المركبات الجوية القتالية غير المأهولة:(UCAV) قالت وزارة الدفاع البريطانية إنها تزود أوكرانيا بأنظمة الرفع الثقيلة للطائرات بدون طيار (يو أي في) لتقديم الدعم اللوجستي للقوات المعزولة.
- قاذفات الصواريخ: قدمت بريطانيا لأوكرانيا أنظمةَ الصواريخ بعيدة المدى متعددة الإطلاق إم ٢٧٠ مع ذخائر دقيقة من النوع إم ٣١ أي ١ في يونيو/ حزيران٢٠٢٢[٤].
- الأسلحة الخفيفة: أرسلت المملكة المتحدة أكثر من ٥٠٠٠ سلاح خفيف مضاد للدبابات من الجيل الثاني، أو ما يعرف اختصارا بـ إن إل أيه دبليوNlaw ، إلى أوكرانيا خلال عام ٢٠٢٢[٥].
- أما بالنسبة إلى الذخيرة: فتشمل الطائرات دون طيار الأخرى التي قدمتها المملكة المتحدة العام الماضي ٢٠٢٢ مئات الذخائر الجوية[٦].

ب-الأسلحة غير التقليدية:

-القنابل العنقودية:

---

[١] 500 يوم حرب. تفاصيل الدعم العسكري الغربي لأوكرانيا، مقال منشور على موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١٠

[٢] هو صاروخ أميركي محمول وموجه ومضاد للدروع يتبع آلية تدعى "أطلق وانس" أي أنه يتتبع الهدف بمفرده بعد الإطلاق، وتقوم شركتا رايثيون ولوكهيد مارتن الشهيرتان بتصنيعه للجيش الأميركي. ودخل الصاروخ الخدمة عام ١٩٩٦، ويزن مع وحدة الإطلاق ٢٢.٣ كيلوغراما أما وحدة الإطلاق وحدها فتزن ٦.٤ كيلوغرامات. ويبلغ مدى الإطلاق الفعال من ٧٥ مترا إلى ٢٥٠٠ متر، أما أقصى مدى إطلاق فهو ٤٧٥٠ مترا.

[٣] ٤ أسلحة فتاكة توجع روسيا في أوكرانيا.. تعرف عليها، موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١٠

[٤] روسيا وأوكرانيا: ما هي الأسلحة التي تمنحها المملكة المتحدة لأوكرانيا؟، مقال منشور على موقع BBC https://www.bbc.com/arabic تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/٣٠

[٥] روسيا وأوكرانيا: ما هي الأسلحة التي تمنحها المملكة المتحدة لأوكرانيا؟، https://www.bbc.com/arabic

[٦] روسيا وأوكرانيا: ما هي الأسلحة التي تمنحها المملكة المتحدة لأوكرانيا؟، https://www.bbc.com/arabic

رغم حظر هذا النوع من السلاح دولياً، وانتقاد الخطوة من منظمات حقوقية، وكذلك عدم تأييد القرار من شركاء لواشنطن، وبالخصوص الأوروبيين منهم[١].إلا أن واشنطن صرحت بأنها ستزود كييف بذخائر عنقودية، كما أعلن الجيش الأوكراني في ١٤ يوليو/تموز ٢٠٢٣، استلامه الذخائر العنقودية من الولايات المتحدة الأمريكية[٢].

ج-القروض والامدادات المالية لشراء أسلحة:

قدمت واشنطن حتى الآن أكثر من ٤٧ مليار يورو (حوالي ٥٠ مليار دولار) إلى كييف منذ نهاية يناير/كانون الثاني ٢٠٢٢، بينها نحو ٢٢.٩ مليار يورو (نحو ٢٤ مليار دولار) مساعدات عسكرية.[٣]كما قدمت دول الاتحاد الأوروبي دعما فرديا لأوكرانيا قدر بنحو ١٦ مليار يورو (نحو ١٧ مليار دولار)، فيما بلغ مجموع الدعم المقدم من صناديق مؤسسة الاتحاد نفسها نحو ٣٠ مليار يورو (نحو ٣٢ مليار دولار)[٤]. وأصدرت وزارة المالية الأوكرانية بيانًا، أوضحت فيه حجم الدعم المالي الذي تلقته من الشركاء الدوليين اليوم الذي أعلنت فيه روسيا الحرب على أوكرانيا وجرى تخصيص ٦٥ بالمئة من هذه الموارد لإعادة تنمية البلاد، والباقي لسد العجز في المؤسسة العسكرية وشراء الأسلحة بحسب احصائيات العام ٢٠٢٢[٥].

٢-القواعد القانونية المتعلقة بالمركز القانوني للدول المحايدة في النزاع الروسي الأوكراني والمتعلقة بعملية التزويد بالأسلحة:

أ-فيما يتعلق بتصدير الأسلحة والمعدات الحربية:

---

[١] ما مخاطر حصول أوكرانيا على الذخائر العنقودية، https://www.trtarabi.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١٣، مقال منشور على موقع عربي trt

[٢] حسب تصريح الرئيس الأمريكي جو بايدن في مقابلة مع شبكة "سي إن" نُشرت مقتطفات منها مساء الجمعة ٨ يوليو/تموز الحالي ٢٠٢٣.على الموقع السابق https://www.trtarabi.com/

[٣] كشفت صحيفة لوموند (Le Monde) الفرنسية أن الولايات المتحدة تتصدر قائمة الدول التي قدمت مساعدات مالية وعسكرية لأوكرانيا منذ اندلاع الحرب الروسية وحتى تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣.مقال منشور علة موقع الجزيرة على الرابط التالي :https://www.aljazeera.net /تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١٢

[٤] بالأرقام.. لوموند: ما الدول الأكثر دعما لأوكرانيا؟، https://www.aljazeera.net/

[٥] تعرف على حجم الدعم المالي المقدم لأوكرانيا منذ بداية الحرب، مقال منشور على موقع نيوترك بوست https://newturkpost.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١٥

بحسب نص المادة (٧) من اتفاقية لاهاي الخامسة التي لا تمنع تصدير الأسلحة، فإن عملية تزويد الأسلحة لأوكرانيا من قبل الدول المحايدة في النزاع الروسي الأوكراني هو من ضمن الحقوق التي وردت في اتفاقية لاهاي وجرت الإشارة إليه سابقاً، وهي الحق في إقامة علاقات تجارية بحسب النص الصريح في اتفاقية لاهاي الخامسة " لا تكون الدولة المحايدة ملزمة بمنع تصدير أو نقل أسلحة أو ذخيرة حربية لصالح أحد الأطراف المتحاربة أو أي شيء آخر قد يصلح لجيش أو أسطول"[١]. وهذا يعني أن توريد الأسلحة هو حق من حقوق الدول المحايدة الموردة، ولا يمثل خرقاً للحياد ولا تترتب عليه مسؤولية دولية. ولكن إذا زُودت أوكرانيا بطائرات، وبما أنه أغلب المطارات مدمرة في أوكرانيا فهذه الطائرات ستطلق من دولة محايدة وتقصف القوات الروسية فإذا جرى ذلك يعد خروج الدولة من حالة الحياد لهذه الدولة، ولا يعدّ بمعنى التزويد بالأسلحة بشكله الاعتيادي حتى لو كان تحت مسمى تزويد أوكرانيا بالطائرات.

ب-فيما يتعلق بالقروض والمساعدات المالية لشراء الأسلحة:

بالنسبة إلى الإمدادات والقروض التي تقوم بعض الدول المحايدة بتزويدها لأوكرانيا، فلا تعد من الأعمال المتحيزة للأطراف، وهي حق من حقوق الدول المحايدة بمنح الإمدادات بحسب اتفاقية لاهاي الخامسة : " لا تعدّ الأعمال التالية أعمالاً ارتكبت لصالح أحد الأطراف المتحاربة تزويد أحد الأطراف المتحاربة بإمدادات أو قروض شرط ألا يكون الشخص الذي قدم الإمدادات على أرض الطرف الآخر ولا على الأرض التي يحتلها، وأن تكون الإمدادات أو القروض قد جاءت من أراضٍ أخرى غير هذه"[٢]وبما أنها حق للدول المحايدة فهذا لا يرتب أي مسؤولية على الدول التي قدمت الإمدادات لأوكرانيا ولا يمثل خرقاً للحياد.

على ان تعقيد المشهد في النزاع القائم بين روسيا وأوكرانيا يُبقي السؤال مفتوحا خارج نطاق التزويد بالأسلحة لفقدان دول بعينها حيادها لتصبح طرفا في النزاع، ولاسيما فيما يتعلق بالأسلحة البعيدة المدى التي حتما ستستهدف العمق الروسي إن أطلقت من مسافات قريبة من الحدود، لذا تبقى مسألة التزويد بالسلاح مسألة بحاجة لمراقبة، فضلاً عن نوعية بعض الأسلحة التي تكون محرمة دوليا التي تؤدي إلى إعمال مسؤولية المزود في حالات محددة كالذخائر العنقودية فهناك مسؤولية للدول التي تزود دول أخرى بالسلاح المحرم دوليا إذ إن استخدام هذا النوع من السلاح أو التزويد به يرتب مسؤولية دولية، ولكن لا يوجد أي نظام أساسي أو اتفاقية دولية أخرى جرمت أو لاحقت مثل هذا النوع من السلوك.

---

[١] المادة (٧) من اتفاقية لاهاي الخامسة ١٩٠٧

[٢] المادة (١٨) من اتفاقية لاهاي الخامسة

الخاتمة:

يستند مفهوم الحياد المؤقت على أساس قانوني يتضمن قواعد اتفاقية وعرفية تحكم الحياد منذ اللحظة التي تعلن فيها الدولة الحياد سواء من خلال الإعلان الصريح، أو الموقف الذي تتخذه بعدم الانخراط في النزاع المسلح الدولي إلى اللحظة التي تنهي فيها الدولة حيادها من خلال الإخلال بواجباتها تجاه هذا الحياد والانخراط في النزاع، أو الوقوف إلى جانب طرف في النزاع، كما يتضمن هذا الأساس القانوني أهم الحقوق والواجبات للدول المحايدة فيما يتعلق بالإمداد بالسلاح لدول النزاع المسلح بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية والعرفية المتعلقة بالحياد.

جاءت الدراسة التطبيقية بخصوص النزاع الروسي الأوكراني لتسلط الضوء على العديد من المسائل المعقدة التي أثارها هذا النزاع وعلى موقف الدول التي اتخذت موقفا محايدا تجاه هذا النزاع وقامت بالتزويد بالأسلحة لأحد أطراف النزاع.

١ -نتائج البحث:

أ- يتضمن قانون الحياد مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم مفهوم التزويد بالسلاح والتي لم تتغير عبر الزمن، وهذه الالتزامات يتعين على الدول المحايدة اتباعها ويترتب مسؤولية قانونية على خرقها.

ب- إن أي خرق لقاعدة قانونية يرتب مسؤولية، لكن هنا المسؤولية تؤدي في مؤيدها لفقدان المركز القانوني للحياد للانتقال إلى المركز القانوني لطرف محارب.

ت- إن تطور أدوات الحرب ومفهومها تلقى صعوبة بتحديد بعض أنواع الأسلحة وخصوصا التي تتعلق بالأقمار الصناعية والحرب السيبرانية.

ث- يشمل التزويد بالأسلحة فضلاً عن الأسلحة والمعدات العسكرية الدعم اللوجستي الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من السلاح.

ج- تزويد دولة طرف في نزاع بأسلحة محرمة دوليا يُعمل المسؤولية الدولية عن هذا الفعل حتى لو لم تكن الدولة المزودة أو الدولة التي تلقت السلاح طرفا في اتفاقية تحرم هذه الأسلحة.

ح- يشكل تطور عالم الأسلحة والاعتماد في التسيير والتشغيل عند استخدام على الطرف المورد ضرورة لتعديل قواعد الحياد، وعدم كفاية هذه القواعد بالشكل الحالي لتغطية مسائل الحياد المؤقت.

خ- توريد نوعية بعض الأسلحة في النزاع الروسي الأوكراني والتي تكون محرمة دوليا تؤدي إلى إعمال مسؤولية دولية في حالات محددة كالذخائر العنقودية، فهناك مسؤولية للدول التي تزود دول أخرى بالسلاح المحرم دوليا.

٢ -التوصيات:

أ- ضرورة إعادة النظر في القواعد الحالية لتوائم تطور الأسلحة والعلاقة بين الدول المحايدة كإقامة مصانع لتصليح الأسلحة وإعادتها للمعارك يخرق فعليا الحياد.

ب-إجراء دراسات حول مفهوم الإسهام غير المباشر للدول المحايدة في النزاع المسلح واقتراح تطوير النصوص الناظمة للحياد في النزاعات المسلحة الدولية.

ت-تخويل الأمم المتحدة بحق التدخل لمعالجة أي خرق في الحياد المؤقت ومن أي دولة كانت.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

١–د. أمل يازجي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق٢٠٢١، ٣٠٢ صفحة.

٢–د. جعفر عبد السالم، (الوسيط في القانون الدولي العام)، الجزء الأول، مطبعة السعادة، القاهرة١٩٩٩، عدد الصفحات٤٢٥.

٣ –د. سموحي فوق العادة، (القانون الدولي العام)، دمشق،١٩٦٠، عدد الصفحات ١٦٥ص

٤–د. علي صادق أبو هيف، (القانون الدولي العام)، دار المعارف – الإسكندرية – الطبعة–١١د.ت. ١٩٩٨، ١١١١صفحة

٥–د. محمد عزيز شكري، (مدخل إلى القانون الدولي العام)، –الطبعة العاشرة – جامعة دمشق 2006 2005.٦٦٢صفحة.

٦–د. محمد نعمان جلال، (حركة عدم الانحياز في عالم متغير)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،١٩٨٧، ١٨٢ صفحة.

ب-الأُمليات:

١-د. أحمد طوزان، مقرر النزاعات المسلحة، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق بدون تاريخ نشر، ١٢٤صفحة.

ج- الأبحاث والمقالات المتخصصة:

١-د. أمل يازجي، "الحياد"، موقع الموسوعة العربية، المجلد: المجلد الثامن، رقم الصفحة ضمن المجلد: ٦٧٦، http com.sy/s://arab-ency.

٢-د. خليل حسين، "نظام الحياد في القانون الدولي"، مجلة بيروت نيوز عربية، ٢٥ سبتمبر https://490849500.opos.edu.pl/853186.html

٣-دليل القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٤٦٤صفحة:

https://www.icrc.org/ar/publication/0431-handbook-international-rules-governing-military-operations

٤-د.هيثم حسن،" الحياد الدولي"، موقع الموسوعة العربية، http com.sy/s://arab-ency.

٥-د. ويلم ويست، ما هو الدعم اللوجستي وكيف يمكن أن يغير مسار الحروب؟، مقال منشور في كانون الثاني ٢٠٢٣ على رابط الموقع التالي: https://sputnikarabic.ae/

٦-يحيى ياسين سعود، الحرب السيبرانية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)،

https://jlaw.journals.ekb.eg/article_45192.html

د-الوثائق الدولية:

-الاتفاقيات الدولية:

١-اتفاقية لاهاي الخامسة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحربالبرية١٩٠٧

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tcje.htm

٢-اتفاقية لاهاي الثالثة عشر بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية ١٩٠٧لتنظيم الحقوق والواجبات في الحرب البحريةhttps://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tcje.htm

٣-ميثاق بريان كيلوغ عام ١٩١٨

http://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/LON/Volume%2094/v94.pdf

٤-اتفاقية الهافانا للحياد البحري ١٩٢٨:-treaties/havana-conv-

1928?activeTab=default

٥-اتفاقيات جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان لعام ١٩٤٩

https://www.icrc.org/ar

٦-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام١٩٤٩ https://www.icrc.org/ar

٧- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة:https://www.icrc.org/ar

٨-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية:١٩٦١

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vcdr/vcdr_ph_a.pdf

٩-اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vccr/vccr_ph_a.pdf

١٠-معاهدة اوترخت ١٧١٣على الرابط الآتي:

http://www.britannica.com/EBchecked/topic/859832/treaties-of-Utrecht

-الكتيبات:

١- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار ١٩٩٤

https://www.icrc.org/ar

٢- -الدليل القانوني المنطبق على الحرب الجوية والصاروخية:٢٠٠٩ ، للاطلاع على هذا الدليل باللغة الإنكليزية ،يمكن الرجوع للرابط الآتي:

https://www.researchgate.net/profile/Claude_Bruderlein/publication/264036862_Manual_on_International_Law_Applicable_to_Air_and_Missile_Warfare/links/59a911d50f7e9b27900e2f0e/Manual-on-International-Law-Applicable-to-Air-and-Missile-Warfare.pdf

٣-القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد والقواعد) على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/publication/pcustom

- الإعلانات:

١-**اعلان باريس لعام ١٨٥٦** الخاص باحترام القانون البحري استخدام الموانئ المحايدة لأغراض عسكرية. [١] https://ihl-databases.icrc.org/en

٢-اعلان لندن (١٩٠٩) الخاص بقوانين الحرب البحرية

https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/london-decl-1909?activeTab=historical

٣- - مشروع إعلان لاهاي حول الحرب الجوية لعام ١٩٢٣-https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0020860400071370a.pdf

هـ-الروابط الالكترونية:

١-أبرز الأسلحة المحرمة دولياً، مقال على الموقع التالي : https://www.aljazeera.net/

٢-أسلحة فتاكة توجع روسيا في أوكرانيا.. تعرف عليها، https://www.aljazeera.net/

٣-الحرب في أوكرانيا: الاتحاد الأوروبي يوقع اتفاقية "لمضاعفة" وارداته من الغاز الأذربيجاني، مقال منشور بتاريخ : ٢٠٢٢/٧/١٨على الموقع التالي : فرانس ٢٤

https://www.france24.com/ar/

٤-الغزو الروسي لأوكرانيا ٢٠٢٢، مقال منشور على ويكيبديا الموسوعة الحرة،

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD

%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8
A%D8%A9

٥-أنواع الأسلحة، القاموس العملي للقانون الإنساني، https://ar.guide-humanitarian-
law.org/content/index/

٦-بعض أفضل الأسلحة في العالم المالي في أوكرانيا الآن.. وقد تُغير مجرى الحرب،
https://www.aljazeera.net/

٧-بالأرقام.. لوموند: ما الدول الأكثر دعما لأوكرانيا؟، https://www.aljazeera.net/

٨-تعرف على حجم الدعم المقدم لأوكرانيا منذ بداية الحرب، https://newturkpost.com/

روسيا وأوكرانيا: ما هي الأسلحة التي تمنحها المملكة المتحدة لأوكرانيا؟،
https://www.bbc.com/arabic

٩-روسيا وإيران "توسعان" تعاونهما العسكري، ١٥ ايار ٢٠٢٣،
https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8
%B3%D9%8A%D8%A9/s-9106

١٠-صواريخ ومدافع بدلت سير المعارك.. أهم الأسلحة الغربية المقدمة لأوكرانيا منذ الغزو،
https://www.alhurra.com/

١١-كيف تصل إمدادات السلاح الغربية إلى أوكرانيا؟، صحيفة الشرق
الأوسط https://aawsat.com/

١٢-قاموس المعاني الجامع ، https://www.almaany.com١-قاموس المعاني الجامع /

١٣-ما مخاطر حصول أوكرانيا على الذخائر العنقودية، https://www.trtarabi.com/

١٤-"معلومات عن دولة حيادية على موقع spatialillusions.com". spatialillusions.com. مؤرشف من الأصل في ٢٧-١٢-٢٠١٧.

١٥-ما هي الأسلحة المحرمة دولي، عربي بوست على الموقع التالي :

https://arabicpost.net/%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B9%D8%A7%D8%AA/2023/07/11/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9-%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%8B/

١٦-مفهوم السلاح مقال منور على موقع المعرفة على الرابط التالي:

https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9

١٧-نزع السلاح، موقع الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/

١٨- ٥٠٠يوم حرب.. تفاصيل الدعم العسكري الغربي لأوكرانيا، https://www.aljazeera.net/

المراجع باللغة الإنكليزية:

١-الكتب:

1-Boisson de Chazournes Court, Laurence, and Sands, Philippe. (International Law, the International of Justice, and nuclear weapons.), Cambridge University Press, 1999.

2-Christine Agius and Karen Devine, neutrality:(a really dead concept a ,reprise cooperation and conflict journal), 46(3), 2011, p267.

٢-الكتيبات

3-"Declaration concerning the Laws of Naval War". London, 26 February 1909, https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/london-decl-1909?activeTab=historical

4-"Declaration Respecting Maritime Law". Paris, 16 April 1856: https://ihl-databases.icrc.org/en

٣-المقالات باللغة الإنكليزية مع الروابط:

5- Fleck, Dieter." The Handbook of International Humanitarian Law". Oxford University Press, 2013,816p, https://global.oup.com/academic/product/the-handbook-of-international-humanitarian-law-9780198847960

6-Stephen P. Mulligan, "International Neutrality Law and U.S. Military Assistance to Ukraine", LSB10735, April 26, 2022, /https://crsreports.congress.gov 12/6/2023

7- Steve Tulio Otoma North of Hackers, “Towards Consensus Security Concepts”, A Dictionary of Specific Arms and Disarmament Terms, UNIDIR Publication: http://balis.bibalex.org/en/OPAC/Home/RecordDetails?bibid=199358

8- Maison, Peter, and Charles Peters. "Suspension of international responsibility and support for Yemen's recognition." War and Suspension of Responsibility: https://opil.ouplaw.com/oxlaw/search.pagedlist.gridpager/11?sb=ae610708-6d71-1014-90bf-c1927c3ed365

9-" NEUTRALITY IN THE WAR AGAINST UKRAINE", Wolff Heintschel von Heinegg, https://lieber.westpoint.edu/